

الحصة الخامسة موضوع البحث نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

تقوم المسؤولية عامة على ثلاثة أركان أساسية و هي كما هو معلوم : الخطأ والضرر والعلاقة السببية . و ما يهمننا في مجال القانون الإداري هو " الخطأ" ، فالقانون الإداري لم يستعر هذه الفكرة بالحال الذي هو عليه في القانون المدني ، ففي مجال المسؤولية الإدارية نجد ميزة خاصة أضفاها مجلس الدولة الفرنسي تتمثل في التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي . فكيف ظهرت هذه التفرقة ؟ و ما هي أهم جوانب كلا الخطأين ، و العلاقة بينهما؟

-ظهور التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

ويتم التطرق لذلك من خلال .

- مرحلة عدم الاعتراف بمسؤولية الموظف العام نصت المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر بتاريخ 26 غشت 1789 على إثر الثورة الفرنسية ، على أنه : "يحق للمجتمع مساءلة أي موظف في إدارات الدولة " ، هذه المادة كان من شأنها أن تعترف بالمسؤولية الشخصية للموظف، و لكن آنذاك أعطي لها تفسيراً ضيقاً ، وتم فهمها على أنها مسؤولية سياسية للمسؤولين و أن مسؤولية الموظف هي مسؤولية تأديبية فقط .

بالإضافة إلى المنع الذي كان يصادفه القاضي العادي لمراقبة أعمال الموظفين العموميين و الذي يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات و التفسير الضيق له الذي أتى به قانون 16-24 غشت 1790 ، في وقت لم تحدث فيه جهات قضائية إدارية (إلى حين سنة 1872) .

و بالتالي فالقول بظهور فكرة المسؤولية الشخصية للموظف يتزامن مع ظهور دستور العام الثامن، بحيث تنص المادة 75 منه - والتي جاءت في باب ضمانات الموظف- على إمكانية متابعة الموظف أمام المحاكم العادية ولكنها أوقفتها على شرط الحصول على ترخيص من مجلس الدولة .

ولكن رغم هذا، فإن مجلس الدولة حديث النشأة آنذاك كان يرفض تسليم هذه التراخيص خوفاً من خرق مبدأ الفصل بين السلطات و هذا بتدخل القضاء في عمل الإدارة .

- مرحلة الاعتراف بمسؤولية الموظف العام بتاريخ 19 سبتمبر 1870 صدر مرسوم تشريعي عن الحكومة المؤقتة يلغي المادة 75 من دستور العام الثامن، و على إثر صدور هذا القانون كان مجلس الدولة و محكمة النقض الفرنسية في بادئ الأمر يجيزان المتابعات القضائية ضد الموظفين العموميين أمام القضاء العادي و هذا بكل حرية. ولكن بصدور قرار " Pelletier " ، و الذي يعد قراراً مبدئياً في هذا الشأن، تم وضع مفهوم جديد لمسؤولية الموظف.

فالسيد Pelletier رفع دعوة أمام محكمة Senlis ضد كل من النقيب de L'Admirault ، الذي أمر بإعلان حالة الحصار في منطقة L'oise إضافة إلى السيد M.Chopin محافظ المنطقة والسيد M.Leudot محافظ الشرطة قصد إلغاء الحجز الذي وقع على صحيفته و استرجاع النماذج المحجوز عليها مع الحكم على المدعى عليهم بالتعويض تضامناً بينهم عن الأضرار اللاحقة به .

تطرقت

بالمناسبة

محكمة

التنازع إلى آثار إلغاء المادة 75 من دستور العام الثامن من قبل المرسوم الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1870، فعلى خلاف التفسير الذي أعطته محكمة Senlis التي اعتبرت أن هذا المرسوم قد ألغى جميع الضمانات التي كانت ممنوحة للموظف، و التي كانت تحميه من جميع الدعاوى التي قد ترفع ضده أمام المحاكم العادية ليصبح وضعه شبيهاً بوضع الموظف في النظام الانجلوسكسوني، فإن محكمة التنازع قد أعطت تفسيراً مغايراً و جد ضيق، إذ أن محافظ الحكومة دافيد " David " اعتبر أن نص المرسوم يجب أن لا يتعارض أ و يتناقض مع النصوص السابقة المكرسة لمبدأ الفصل بين السلطات، لا سيما قانون 16-24 غشت 1790 ، المادة 13 منه من الباب الثاني و كذا مرسوم 16 فروكتور من العام الثالث.

فالمادة 75 من الدستور السالف الذكر لم تتحدث عن منع المحاكم العادية من مراقبة عمل الإدارة وإنما خصت فقط منع هذه المحاكم من مساءلة الموظفين الإداريين أمامها بسبب وظيفتهم .فمنع المحاكم العادية من مراقبة عمل الإدارة هي قاعدة اختصاص مطلقة و هي من النظام العام ، تهدف إلى حماية الأعمال الإدارية .

أما المنع من مساءلة الموظف بدون إذن مسبق فهي تهدف إلى حماية الموظف من الدعاوى التي لا أساس لها و هي ليست قاعدة اختصاص نوعي و إنما تعتبر قيوداً على رفع الدعوى

التي تباشر ضد الموظف العام متى كان في ذلك علاقة بوظيفته .

فالمرسوم الصادر عن الحكومة المؤقتة و الذي يلغي هذه المادة ، قصد من ورائه إلغاء القيد الذي جاءت به . بالتالي ، أصبحت للمحاكم العادية الحرية في قبول الدعاوى (و هذا في حدود اختصاصها) ، ولكنه من جهة أخرى لم يتم إلغاء الأحكام الأخرى التي تمنع المحاكم العادية من مراقبة أعمال الإدارة .

ومنه اعتبر أن الحجز الذي قام به النقيب العسكري يعتبر إجراء تحفظيا منوطا بالضبط الإداري السامي باعتباره ممثلا عن السلطة العامة و هذا في حدود الاختصاصات التي يمنحها له القانون ، فإن المسؤولية هنا ترجع على الدولة التي منحتها هذه الصلاحيات .

وعليه وصل إلى النتيجة التالية :

" ما دام أن طلب المدعي ينصب أساسا حول هذا التدبير التحفظي الذي يدخل ضمن الصلاحيات العسكرية للنقيب ، هذا الأخير الذي لا يحمله المدعي ارتكاب أي " خطأ شخصي " من شأنه أن تترتب عنه مسؤوليته الشخصية ، فإن الدعوى بذاتها تستهدف بذلك القرار الإداري نفسه (قرار الحجز) وليس الموظف شخصيا و ما دام أنها لا تثير أي عمل شخصي من شأنه أن يقضي إلى مسؤولية الموظف الشخصية ، فإنها بذلك تخرج عن اختصاص المحاكم العادية . "

ومن هذا تنجر التفرقة الشهيرة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ، والتي تتضمن وجهتين :

وجهة فيما يخص الاختصاص ووجهة فيما يخص الموضوع .

1- فيما يخص الاختصاص :

الخطأ الشخصي هو المعيار الذي يخرجنا عن المرفق ككل ، فيصبح بإمكانية القاضي العادي تطبيق نوع من المراقبة دون أن يكون بذلك قد تدخل في صلاحيات الإدارة نفسها ، بينما الخطأ المرفقي على عكس ما ذكر ، له اتصال وثيق بالمرفق بحيث لا يستطيع القاضي العادي النظر فيه دون أن يعطي تقييما لسير المرفق و هذا لا يدخل ضمن اختصاصه .

فهذه نتيجة حتمية للتمييز بين الخطأين . و لأن الاختصاص النوعي للمحاكم هو مسألة في غاية الأهمية باعتبارها من النظام العام ، فإن هذا جعل محكمة التنازع الفرنسية تبحث عن معايير للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وهذا لتفادي مساءلة الإدارة أمام المحاكم العادية عن عمل لا يمكن فصله عن المرفق التابع له ، مما يجعله عملا إداريا بحثا ، تكون بموجبه المحاكم العادية غير مختصة للنظر فيه سواء كانت الدعوى موجهة ضد الموظف أم ضد الإدارة (ولو أن توجيه الدعوى ضد الموظف شخصيا يسمح باختصاص المحاكم وإن كانت سترفضها في الموضوع متى ثبت انعدام أي خطأ شخصي) .

2- فيما يخص الموضوع :

إن التمييز بين الأخطاء خلق تقسيماً في المسؤولية بين الإدارة والموظف. فإذا كان الخطأ الشخصي تترتب عنه المسؤولية الشخصية للموظف وبالتالي فإنه يلتزم بالتعويض من ذمته المالية الخاصة ، فإن تحميله المسؤولية نفسها في حالة الخطأ المرفقي يعد إجحافاً في حقه.

- وقد عمل القضاء بعد سنة 1873 على التمييز بين مسؤولية الموظف في مواجهة الضحية (أ) وبين مسؤولية الموظف في مواجهة الإدارة (ب) ، وهذا على النحو التالي :

أ - مسؤولية الموظف في مواجهة الضحية:

حماية للمواطن من إفسار الموظف ، ومن جهة أخرى حماية للموظف من المتابعات التعسفية للمواطنين ، عمل القضاء على التضييق من مفهوم الخطأ الشخصي وبالتالي على تضييق المسؤولية الشخصية للموظف فوضع مجموعة من المعايير- نتطرق إليها فيما بعد - لأنه أدرك وجوب عدم التشدد في مسؤولية الموظف ، فقد يقتل فيه ذلك روح المبادرة ويجعله يتهرب من واجباته ، كما أنه ليس من العدل أن يتحمل الموظف كل هذه النتائج ، فقد يكون الخطأ بسيطاً ولكن نتائجه وخيمة.

ملاحظة : إن مجلس الدولة رغم الحلول التي جاء بها الفقهاء فإنه لم يتقيد بقواعد عامة وإنما كان يتصدى لكل حالة على حدى.

ب - مسؤولية الموظف في مواجهة الإدارة:

أحياناً قد نكون أمام خطأ شخصي، ولكن على الرغم من ذلك تلتزم الإدارة بالتعويض ، فالخطأ الشخصي الذي قد تحاسب عليه الإدارة الموظف قد لا يكون بالضرورة نفسه الذي قد تنسبه الضحية إليه لان علاقة الموظف بالضحية تختلف عن علاقته مع الإدارة.

و الاختصاص يعود في الحالة الأخيرة إلى القضاء الإداري ما دام أن الأمر يتعلق بالعلاقة (إدارة-موظف) ، ونحن في هذه الحالة الأخيرة بعيدين كل البعد عن ما جاء به قرار « Pelletier » سواء في الموضوع أو الاختصاص.

- الخطأ الشخصي:

لما يتضرر المواطن من فعل الإدارة فإنه يعين مباشرة الموظف الذي تسبب في ذلك الضرر فقد يكون رئيس البلدية الذي رفض أن يسلم له رخصة البناء أو الشرطي الذي تعدى عليه بالضرب... فإذا كان ذلك العمل الضار يدخل في إطار الوظيفة أو بمناسبة فإن الإدارة هي التي تتكفل بتغطية تلك الأضرار و لكن الأمر يختلف بالنسبة للحالات التي يتسبب فيها الموظف بأضرار للغير و هذا في ظروف متميزة تعطي للضحية إمكانية مقاضاة الموظف شخصياً لإلزامه بدفع التعويضات المستحقة. فالموظف في نهاية المطاف كبقية

المواطنين العاديين عليه بجبر الضرر الذي قد يسببه لغيره.

كما أن الدعوى التي بإمكان الضحية رفعها ضد الموظف لا تكون ممكنة إلا في حالة ثبوت الخطأ الشخصي للموظف. فلا بد إذا من تحديد مفهوم الخطأ الشخصي و تمييزه عن المفاهيم المماثلة له.

-- مفهوم الخطأ الشخصي

هذا المفهوم انبثق عن قرار Pelletier الشهير الذي ميز بين الخطأ المرفقي الذي يخرج عن اختصاص القاضي العادي، و الخطأ الشخصي الذي على عكس ذلك يستطيع القاضي العادي التطرق إليه و النظر فيه دون أن يكون هناك أي مساس باستقلالية السلطات، هذا كل ما جاءت به محكمة التنازع في هذا الصدد فهي لم تعرف الخطأ الشخصي كما أنها لم تضع معياراً معيناً لتمييزه عن الخطأ المرفقي، إلا أن قضاءها اللاحق بالإضافة إلى قضاء كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض حاولوا وضع معايير ثابتة للتمييز بين الخطأين، كما لعب الفقه دوراً كبيراً في ذلك وهذا لتوضيح العلاقة بين الإدارة و أعوانها و جعلها أكثر شفافية.

1- أهم المعايير التي تميز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي:

حالياً يمكننا القول أن القضاء و الفقه قد توصلوا إلى وضع حلول من شأنها أن ترفع كل لبس في هذا المجال، إذ تم الإجماع على أن الخطأ الشخصي هو كل خطأ منفصل عن الوظيفة (détachable du service) وذلك إذا ارتكب في إطار خارج عن الوظيفة المؤداة من قبل الموظف، أو سواء كان في إطار هذه الأخيرة و لكنه ينفصل عنها لأسباب معينة.

قبل التطرق إلى هذه المعايير من الأجدر أن نحاول إيجاد تعريف للخطأ بصفة عامة و لعل التعريف الذي جاء به Planiol يؤدي الغرض المطلوب، فقد عرفه هذا الأخير على أنه كل إخلال بالتزام سابق (Un manquement à une obligation pré-existante)، فينبغي عدم الخلط بين الخطأ و اللامشروعية، فإذا كان كل عمل غير مشروع يعد خطأ فإن العكس غير صحيح، باعتبار أنه ليس كل خطأ عمل غير مشروع. فالخطأ يدخل في إطار دعاوى القضاء الكامل التي يترتب عنها التعويض، بينما مبدأ اللامشروعية فإنه يدخل ضمن قضاء الإلغاء أ و تجاوز السلطة و تقدير المشروعية و ينجر عنها الإلغاء.

أ - الخطأ الخارج عن الوظيفة:

و هو الخطأ الأكثر تشخيصة، و هذا لارتباطه بالحياة الشخصية للموظف بصفة لا تدع مجالاً للخطأ المرفقي، و هذا ما جاء به الفقيهين Delvolvé و MM. Vedel، فلا يمكن تحميل الإدارة تصرفاً لا يعنيها بشيء و هذا مهما اختلفت درجة جسامته أ و النية في إحداثه، كالعسكري الذي يتسبب

في حادث في طريقه إلى العمل و هذا بواسطة سيارته الخاصة أو الجمركي الذي يغتال شخصا بواسطة سلاحه و هذا خارج وظيفته أ و الحريق العمدي الذي يقبل عليه رجل المطافئ خارج إطار وظيفته ، أو إهمال من قبل رائد ميناء طلب منه بصفة شخصية حراسة باخرة .

ولكن قد يكون الخطأ المرتكب خارج عن الوظيفة و لكننا لا يمكننا القول أنه ليست له أية علاقة بها غير أن تشخيص هذا النوع من الأخطاء يكون أكثر صعوبة فهو يجمع كافة الأخطاء غير الإرادية والتي وإن حدثت خارج الوظيفة، إلا أن هذه الأخيرة قد سهلت وقوعها عن طريق:

- سواء الوسائل الممنوحة للموظف بمناسبة هذه الوظيفة ، و لدينا في هذا الصدد قرار Sadoudi أين تسبب شرطي في قتل شخص بواسطة سلاحه الذي يلزمه النظام الداخلي على الاحتفاظ به خارج الخدمة - أو عن طريق الاستغلال لأغراض شخصية لمهمة ممنوحة في إطار الخدمة كرجل المطافئ الذي ينحرف عن المسار المحدد في مهمته ليحدث حريقا في مكان آخر.

ب - الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة و المنفصل عنها: كأصل عام الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة سواء أثناءها أو بمناسبةها يعتبر خطأ مرفقيا، و لكن استثناءا عن هذا المبدأ فقد يعتبر هذا الخطأ منفصلا عن المرفق و بالتالي شخصا ، و هذا في حالتين أساسيتين هما:

1- الخطأ العمدي:

هذا المعيار يدعى كذلك معيار الأهواء الشخصية (Passions personelles) و هي نظرية تقليدية لا تزال عبارتها الشهيرة متداولة إلى يومنا هذا و هي ما جاء به Lafferrière في خلاصته في قضية Laumonnier- Carriol : "إذا كان العمل الضار موضوعيا و إذا كشف موظفا وكيلا للدولة معرضا لارتكاب أخطاء و ليس إنسانا بضعفه و أهوائه و غفلته فيبقى العمل إداري و بخلاف ذلك إذا انكشفت شخصية الموظف في أخطاء عادية أو اعتداء مادي أو غفلة فينسب الخطأ للموظف و ليس للوظيفة".

فهذا المعيار يدفع بنا إلى البحث عن النية أو الدافع الذي حفز الموظف على إتيان الفعل الضار. فقد يدفعه على ذلك الرغبة في الإضرار و سوء النية فيستغل منصبه و وظيفته للانتقام من شخص معين، كالشرطي الذي يلجأ إلى استعمال العنف أثناء أدائه لمهمة ما ، أو الذي يقتل خطأ بدافع الانتقام كقضية (Poithier)، أو موظف البريد الذي يتعدى على أحد المتعاملين . فكل خطأ يتضمن النية بالإضرار يعتبر منفصلا عن الإدارة.

أو في حالة كذلك إذا ما استغل الموظف وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية كالاختلاس و تحويل الأموال ، أو السرقة المنظمة .

ونجد في هذا الصدد كل من محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي يأخذان بمعيار نية الموظف حيث اعتبرت محكمة النقض بأنه يعتبر الخطأ شخصيا لما يتصرف الموظف بسوء نية أو لأجل تحقيق مصلحة خاصة ، كما رأى مجلس الدولة بأنه لا يعتبر خطأ شخصيا في الحالة التي لم يتصرف فيها الموظف لأهداف بعيدة عن الصالح العام ولا بدون تحيز .

ب الخطأ الجسيم:

هذا المعيار جاء به كل من الفقيهين : Maurice Horiou ، Gaston Jeze .

كما نجد كل من Vedel و Delvolvé الذين اعتبروا أن الخطأ يكون بجسامة فادحة إذا تجاوز الحد المعقول للأخطاء التي يمكن توقعها .

وهناك من أتى بتعريفات أكثر حصرًا كالفقيه M.Moreau الذي حصرها في الأخطاء

المهني

ة الجد خاصة و الفقيه M.Chapus الذي تكلم عن الأخطاء ذات الجسامة التي لا تفتح مجالًا للنقاش . هذا المعيار يأخذ به القضاء و لكن بحذر كبير إذ عمل على تضييق مفهومه . فقد يتمثل هذا الخطأ إما في خروج تام عن أخلاقيات المهنة ، و إما أخطاء مهنية جد فادحة ، فهذا المعيار يخص عامة الأعمال المادية و ليس التصرفات القانونية ، لأن هذه الأخيرة نبحت فيها عن نية الموظف (معيار الخطأ العمدي) و لا نأخذ بعين الاعتبار جسامة الخطأ

2- التمييز بين الخطأ الشخصي و المفاهيم الأخرى:

إن التطرق إلى الخطأ الشخصي يدفعنا إلى تمييزه عن بعض الأخطاء الأخرى و هذا لتوضيح مفهومه أكثر و تفادي اللبس، كما سنتطرق إلى أثر أوامر الرئيس على تصرفات الموظف .

أ - الخطأ الشخصي و الخطأ الجزائي:

إذا كان الاتجاه الفقهي في بادئ أمره يجعل من الخطأ الجزائي صورة مثلى للخطأ الشخصي فإنما جاءت به محكمة التنازع في قرار Thepaz زعزع من حجية هذه الفكرة فقد يتطابق المفهومان، و لكن ليس في جميع الحالات .

فإذا كان الموظف بارتكابه لجريمة ما سيمثل حتما أمام القاضي الجنائي فهذا لا يعني أنه مضطر لدفع التعويضات للطرف المدني إلا إذا ثبت خطأه الشخصي ، أي إذا كانت الجريمة التي ارتكبها تمثل خطأ شخصيا .

فبموجب هذا القرار تم الفصل نهائيا بين المفهومين فقد يتمثل دور الطرف المدني أساسا في تحريك الدعوى العمومية التي لا ينحصر تحريكها على النيابة العامة فقط (كما هو معروف في ق ا ج) ، ولكن ذلك لا يعني ثبوت حقه في التعويض و هذا في حالة ما إذا كيف خطأ الموظف على أنه خطأ مرفقي

، لأن ثبوت الخطأ المرفقي لا يمنع أبدا المتابعات الجزائية.

فقد تشكل الجنايات في جميع الحالات خطأ شخصيا بينما الجرح فلا بد من التمييز بين ما هو عمدي والذي يكون خطأ شخصيا (معيار نية الموظف) ، أما فيما يخص الجرح غير العمدية فلا مجال في الغالب للحديث عن الخطأ الشخصي وعلى أية حال فلا بد على القاضي الجزائي أن يرجع إلى المعايير السالفة الذكر لتحديد ما إذا كان الخطأ شخصيا أم انه كان يستهدف من ورائه تحقيق الصالح العام، و هذا حالة بحالة.

ب - الخطأ الشخصي و التعدي المادي:

التعدي المادي - كما هو معروف - هو كل عمل إداري يتسم بلا مشروعية صارخة يمس أساسا بالحريات الأساسية للأفراد أو ممتلكاتهم.

وفي هذا الصدد كذلك بدأ القضاء يتراجع عن فكرة تطابق المفهومين خاصة بعد القرار الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 8 أبريل 1935 ، بحيث جاء في خلاصات محافظ الحكومة التي جاء فيها أن القاضي العادي يمنحه الاختصاص الاستثنائي في حالات التعدي للنظر في مسؤولية الإدارة في الوقت نفسه الذي ينظر فيه في مسؤولية الموظف، عليه أن يبحث فيما إذا كان هذا الأخير قد ارتكب خطأ شخصيا و هذا لتبرير مسؤوليته المالية و إلزامه بالتعويض.

ج - الخطأ الشخصي و أوامر الرئيس:

هل يمكننا القول بأن الموظف ارتكب خطأ شخصيا عندما يقتصر عمله على تنفيذ أوامر رؤسائه حسب ما يقتضيه التسلسل السلطوي؟

إن مع تطور القضاء ، و القانون ، أنشئ التزام بعدم الطاعة للموظف فيما يخص أوامر رؤسائه والتي تبدو بوضوح بأنها غير مشروعة و انه من شأنها أن تمس أو تعرقل الصالح العام بصورة خطيرة.

وفي حالة عدم التزام الموظف بذلك فإنه من الممكن جدا القول بارتكاب الموظف خطأ شخصيا، و هذا يخرج بنا عن المبدأ القائل بأن تنفيذ أمر صادر عن رئيس ينقل المسؤولية الشخصية إلى هذا الأخير، فهو استثناء عن المبدأ و الذي نصت عليه المادة 129 من قانوننا المدني. كما تكون مسؤولية المرؤوس شخصية في حالة إذا ما تجاوز حدود ما طلب منه فيكون بذلك قد ارتكب خطأ شخصيا.

- آثار الخطأ الشخصي

في حالة ارتكاب الموظف لخطأ شخصي فإنه يكون محل متابعة قضائية من قبل الضحية بقصد تعويضه عن الضرر اللاحق به ، فهذا هو المبدأ (1) ، إلا أن هناك ثمة استثناءات عن هذا الأخير (2) :

1-المبدأ : الدعوى التي يرفعها الضحية ضد الموظف العام أمام المحاكم العادية :

هذا المبدأ تنجر عنه مجموعة من النتائج :
أ - الاختصاص : (القاضي الناظر في النزاع)
لقد وضع أساس هذا المبدأ قرار Pelletier - السالف الذكر- فلا يحق للقاضي الإداري مساءلة الموظف عن خطئه الشخصي الذي تنجر عنه مسؤوليته الشخصية، و هذا المنع جد منطقي ما دام أن النزاع ينحصر بين شخصين طبيعيين عاديين

فالقاضي الذي ينظر إذا في النزاع هو القاضي المدني و قد يكون القاضي الجنائي متى كان الخطأ يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ب - المكلف بالتعويض:
يتكلف الموظف شخصيا بالتعويض و هذا من ذمته الخاصة أي من ماله الخاص- و هذا متى طلب ذلك الضحية -ما دام أن مسؤوليته شخصية.

ج - القواعد المطبقة : (القانون الواجب التطبيق)
إن القواعد التي يطبقها القاضي في هذه الحالة هي نفس القواعد الموجودة في القانون العام (Le droit commun) فعلى القاضي الرجوع إلى المبادئ العامة و من هنا نلمس أهمية التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي.
2- الاستثناءات:

نجد هذه الاستثناءات على المبدأ في مجال حلول الدولة محل الموظف فعلى الرغم من ثبوت الخطأ الشخصي في حق الموظف إلا أن الدولة تتدخل و تحل محله فيما يخص الالتزام بالتعويض و جبر الضرر.

فنجد مثلا : - حلول الدولة محل المعلم.
- حلول الدولة محل السائق في حالة الحوادث التي تحدثها المركبات التابعة لها. ...

فالاختصاص في هذه الحالات يعود إلى القاضي الإداري على الرغم من أن الخطأ شخصي ما دام أن الإدارة ستتكفل بالتعويض - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك-.

- الخطأ المرفقي:

على عكس الخطأ الشخصي فإن الخطأ المرفقي حسب تعريف "Laferrrière" هو الذي يكشف الرجل الإداري محلا للخطأ و ليس الرجل العادي بضعفه و عواطفه و عدم حرصه ، بمعنى آخر هو الخطأ العادي الذي نعترف بإمكانية ارتكابه من طرف أي عون في إطار المرفق دون أن يكون خطأ عمديا أو ذو جسامة غير مقبولة.

- مفهوم الخطأ المرفقي و إثباته:

إن عبارة الخطأ المرفقي لها معنيان متميزان في الاجتهاد القضائي، فمن جهة الأخطاء الناجمة عن التنظيم السيئ أو

التسيير السيئ كذلك للمرفق العام، و الأخطاء التي ارتكبت من طرف موظفين مجهولين هي أخطاء مرفقية بالمعنى الدقيق، و من جهة أخرى فإن الأخطاء المنسوبة لأعوان المرفق العام و المرتكبة من قبلهم في إطار تأدية مهامهم هي أخطاء شخصية و لكن بما أن المرفق لا ينفصل عنها فإنها تعتبر بالتالي أخطاء مرفقية .

ويمكن وصف الخطأ المرفقي على سبيل الاستهداء و وفقا لمعايير بعض الفقهاء بأنه " الخطأ غير المطبوع بطابع شخصي ، و الذي يسند إلى موظف يكون عرضة للخطأ او الصواب ("معيار Laferrière") أو انه " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة بحيث يعتبر من المخاطر التي يتعرض لها الموظفون ("معيار Horiou") ، أو " هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري ("معيار Dugu") و أمثلة الأخطاء المرفقية عديدة كعمليات مادية مختلفة، خرق لنص قانوني، خطأ في التقدير، السحب غير المنتظم لقرار أنتج حقوق ، رفض اتخاذ إجراء ضروري ، الإهمال في ممارسة السلطة ... إن الإلمام بمفهوم الخطأ المرفقي يتطلب التطرق إلى خصائصه و الصور التي يتخذها .

- الخصائص العامة للخطأ المرفقي:
للخطأ المرفقي طابعين أساسيين:

1- طابع الخطأ المجهول:

عادة ما يكون الخطأ مرتكبا ماديا من قبل أعوان عموميون معلومين ، أي أن مرتكب الخطأ يكون معلوم ففي هذه الصورة نتحدث عن خطأ المرفق « Faute de service » إلا أن عبارة الخطأ المرفقي « Faute du service publique » يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول ، و مهما يكن من أمر هذا التمييز فإن شخص العون لا يهم كثيرا ذلك أن التزامات الإدارة هي محل مساءلة و ليس التزامات هذا العون .

و يظهر طابع الخطأ المرفقي كخطأ مجهول في صورتين:

- صورة خطأ مرفقي ارتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول مثل قضية Auxerre أين اعتبرت الإدارة مسؤولة عن حادثة أدت إلى قتل جندي إثر مناورات عسكرية كان من المفروض أن تستعمل خلالها خراطيش مزيفة ، و استحال خلالها معرفة الفاعل المسؤول عن قتل الجندي .

- صورة الخطأ المرفقي الذي ينتج عن مجموعة أخطاء ارتكبت من طرف موظفين مجهولين كما هو الحال قضية السيدة Boigard حيث دخلت هذه الأخيرة إلى مستشفى عمومي في الصباح و لم يتم فحصها إلا في آخر اليوم و مع ذلك إزداد مرضها و توفيت إثر نقلها إلى مستشفى آخر ليتبين عند إجراء التحقيق أن سبب وفاتها يعود لعدة أخطاء تتمثل في عدم المراقبة الكافية و غياب الطبيب المختص في الإنعاش و الرقابة السيئة خلال نقل الضحية . و بالتالي أعتبر مجلس

الدولة ان هذه الأخطاء مرفقية تنسب للمستشفى بسبب سوء تسييره و ليس لأشخاص معينة .

فالخطأ المرفقي المرتكب من قبل أحد أو عدة أعوان لا ينفصل عن ممارسة الوظائف و لا تقع المسؤولية على العون وإنما على الإدارة فتصبح بذلك المنازعات إدارية محضة .

2- الطابع المباشر:

يجب أن ينسب الخطأ المرفقي مباشرة إلى شخص عمومي قام بتصرف خاطئ أثناء ممارسة أعماله ، و بالتالي حينما تختفي شخصية العون خلف المرفق العام الذي ينتمي إليه فإن الخطأ المرفقي يعتبر مرتكبا من قبل الإدارة ، و بمعنى آخر يعتبر القاضي أن الخطأ قد ارتكب من طرف الشخص العمومي الذي نسب إليه .

- صور الخطأ المرفقي:

يكون خطأ الإدارة في عدة حالات يمكن تصنيفها إلى ثلاث طوائف تمثل في ذات الوقت التطور التاريخي لقضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد .

1- التنظيم السيئ للمرفق العام:

إن الإدارة ملزمة بتنظيم المرفق العام و عندما لا تقوم بذلك فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن سوء التنظيم ، و تكمن أمثلة هذه الصورة عادة في : فقدان ملفات - التنفيذ المادي غير المنتظم خرق قواعد تنظيم القرارات الإدارية ...، وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمحكمة

العليا في قضية " بن مشيش " ضد " بلدية الخروب " بتاريخ 6 أبريل 1973 ، إذ تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 28 ماي 1969 شب حريق في مصنع للنجارة ملك للسيد بن مشيش بسبب رمي المفرقات من طرف أطفال يحتفلون بالمولد النبوي الشريف، و قد جاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق في ظل قانون البلدية السابق :

- حيث انه ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقصا في الوسائل .

- حيث يتبين حينئذ أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم و سير مرفق عام لمكافحة الحريق " ... و بذلك اعتبر القرار أن نقص الوسائل لا يشكل خطأ في تنظيم المرفق العام و بالتالي فلا وجود لأي خطأ مرفقي .

2- التسيير السيئ للمرفق العام:

إن عدم الكفاءة أو الإهمال من طرف الأعوان العموميين يؤدي إلى التسيير السيئ للمرفق العام و كذلك التأخير المفرط في تسييره، فمتى أدى ذلك إلى ضرر ما فإنه يمكن للمضروب مطالبة الإدارة بالتعويض .

و قد أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرارا بتاريخ 8 أفريل 1966 في هذا النطاق فيما يخص قضية " حميدوش " ضد الدولة و الذي تم توظيفه وفق شروط غير نظامية، و بعد

8 سنوات قامت الإدارة بتصحيح الإجراءات و هذا بإلغاء قرار توظيفه ، فرفع الأمر أمام الغرفة الإدارية التي قررت بأن ذلك يشكل خطأ مصلحياً تنجر عنه مسؤولية الإدارة .

3- عدم تسيير المرفق أو الجمود الإداري:

في هذه الحالة لم يحم العون العمومي بعمله على الإطلاق ، وقد فصلت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية في هذا الشأن أصدرت بموجبها قراراً بتاريخ 19/04/1972، تتلخص وقائعها في أنه تلقى أحد كتاب الضبط مبلغاً من المال في شكل أوراق مصرفية لإيداعه اثر عملية حجز قامت بها الشرطة القضائية ، و بعدها تم إصدار أوراق نقدية جديدة ، فنسي هذا الكاتب إن يبدل الأوراق المحجوزة ، و بعد الحكم ببراءة صاحب المال و الإفراج عنه قام هذا الأخير برفع دعوى ضد وزارة العدل فاعترف مجلس قضاء الجزائر بمسؤولية الإدارة على أساس سوء تسيير المرفق ، وحصل المعني على حقوقه بسبب إهمال كاتب الضبط المعترف عونا للدولة .

و قد صدر قرار مماثل عن مجلس الدولة في 31/01/2000 صرح خلاله بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي في قضية "بلدية الذرعان "ضد" سواببية عبد المجيد و من معه "، و ذلك لتأييده لقرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة ، إذ يتجلى من دراسة الملف أن المستأنف عليه "سواببية " كان متابعاً جزائياً أمام محكمة الدرعان بتهمة التزوير فحجزت سيارته ووضعت بالحضيرة التابعة لبلدية الذرعان ، وبعد استفادته من البراءة طلب استرجاع سيارته إلا أنها ضاعت من الحضيرة فاعتبر مجلس الدولة : " أن الحضيرة تابعة للبلدية و تشرف على تسييرها و تعتبر البلدية كحارس الشيء و ملزمة برد السيارة أو تعويضها نقداً . " ففعل البلدية هنا يدجل في إطار عدم تأدية المرفق للخدمة المتمثلة في المحافظة على السيارة و إعادتها كما استلمتها إذ أن البلدية لم تؤد الخدمة على الإطلاق . هذه هي الأنواع الثلاثة الأساسية التي تجسد الخطأ المرفقي ، و يبقى التساؤل مطروحاً حول على من يقع إثبات هذا الخطأ؟ . - إثبات الخطأ المرفقي:

حسب المبادئ العامة في الإجراءات القضائية فإنه على من يدعي الفعل الضار أن يثبته ، وبناءً على ذلك فإنه على طالب التعويض الذي يدعي الخطأ المرفقي أن يثبت وجوده ، إلا أن هذه القاعدة تصطدم بعدة صعوبات تواجهها الضحية ذلك لأن إثبات الخطأ يوجد عادة في ملفات الإدارة ، وهذا ما جعل التطورات الحديثة تتجه إلى البحث عن طرق لتسهيل إثبات الخطأ من قبل الضحية كإلزام الإدارة بتسبيب قراراتها و فرض إمكانية الإطلاع على ملفاتنا ، وذلك إلى جانب الدور الذي أصبح يلعبه القاضي الإداري في الإجراءات القضائية ، فعندما تمتنع الإدارة أو تعجز عن تقديم وثيقة أو ملف بناءً على طلب القاضي فإن هذا الأخير يعتبر

الخطأ المرفقي قائما ، وكذلك الأمر في حالة ادعاء الإدارة وجود سبب لنفي مسؤوليتها فعليها إثبات ذلك. وقد جاء الاجتهاد القضائي في بعض الميادين بما يسمى بالخطأ المفترض ومفاده نقل عبء الإثبات، إذ أن تقنية الافتراض تسمح باستنتاج حقيقة الأفعال الضارة التي يستحيل إثباتها من خلال وجود أفعال ضارة ثابتة، وهنا نجد أن القاضي الإداري يستعمل عادة مصطلح " Révèle" ، خاصة في الميدان الطبي ، وبالتالي إذا كان مريض متواجد بالمستشفى بسبب مرض معين ليجد نفسه مصابا بمرض آخر لا علاقة له بمرضه الأول في نفس المصلحة ، فإن القاضي يعتبر الإصابة ناتجة عن خطأ ينسب إلى المستشفى ، وقد صدر قرار عن مجلس الدولة في هذا الإطار بتاريخ 01 مارس 1989 قرار « BALLY » إذ تم نقل مكروب إلى جسم مريض خلال عملية جراحية .

كما أنه يمكن للقاضي الإداري لتكوين اقتناعه حول وجود الخطأ المرفقي أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي كاللجوء إلى الخبرة بخلاف الانتقال إلى المعاينة الذي هو قليل الاستعمال، و مهما يكن من أمر فإن القاضي يبقى حرا في تقديره لوجود الخطأ المرفقي و نسبته إلى الإدارة، و من تم في تقديره لأدلة إثبات الأطراف.

-درجة جسامه الخطأ المرفقي:

ينقسم الخطأ المرفقي في نظام المسؤولية الإدارية إلى خطأ بسيط و خطأ جسيم، ففي الحالات العادية و استنادا إلى قواعد القانون المدني يكون الخطأ البسيط كافيا لقيام المسؤولية، غير أن القضاء الإداري اشترط وقوع خطأ جسيم في حالات معينة كما هو الحال في القرارات الإدارية ، كما اشترط هذه الدرجة من الجسامه في الخطأ المرفقي لإقامة مسؤولية بعض المرافق العامة التي يتميز نشاطها بصعوبة معينة .

- الخطأ في حالة القرارات الإدارية :

إذا كان الضرر يرجع إلى قرار أصدرته الإدارة ، كما لو أمرت بفصل موظف أ و برفض التصريح لأحد الأفراد بمزاولة عمل معين ، أ و بهدم منزل أ و بإغلاق محل عام أو فرضت قيودا معينة بلائحة على نشاط فردي ...ففي هذه الصور و أمثالها يأخذ الخطأ صورة ملموسة هي " عدم المشروعية " ، ذلك ان عدم المشروعية بأوجهها الأربعة كما هي مصدر للإلغاء ، فإنها مصدر للمسؤولية .

أ- عيب عدم الاختصاص :

إن عدم الاختصاص من أول أسباب إلغاء القرار الإداري، و هو يتعلق بالنظام العام ، و من ثم يملك القاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه، إلا أن الأمر يختلف في نطاق التعويض فلا يؤدي هذا العيب إلى تعويض الضحية إذا كان

سيقع في حالة صدور القرار من الجهة المختصة، فقد أتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى إعلان عدم المسؤولية عن عيب عدم الاختصاص إذا ما كان الضرر المطالب بالتعويض عنه لاحقاً بالفرد لو أن القرار ذاته صدر من الجهة المختصة.

ب- عيب الشكل :

عند إصدار قرار إداري فعلى الإدارة أن تحترم بعض الأشكال والإجراءات، والقاضي الإداري لا يشترط احترام جميع الأشكال وذلك حتى لا يعرقل نشاط الإدارة، فنجد هنا يميز بين الأشكال الجوهرية والأشكال غير الجوهرية، ووفقاً لذلك تؤدي مخالفة الشكل الجوهري وحدها إلى إلغاء القرار الإداري ومع ذلك لا يوجد تلازم بين إلغاء القرار لعيب الشكل والحصول على تعويض، ذلك أن التعويض مقصور على الحالات التي يؤثر فيها الشكل على مضمون القرار.

ج- عيب الانحراف استعمال السلطة :

تحدث حالة انحراف السلطة عندما تستعمل الإدارة سلطتها لغرض يختلف عن الغرض الذي منحت لها من أجله هذه السلطة، إذ أن القاضي يعاقب دائماً وبصفة مشددة هذه الصورة من عدم المشروعية، ونجد نفس التشديد في ميدان المسؤولية بحيث أن كل ضرر ناتج عن الانحراف بالسلطة من اللازم إصلاحه، ومن ثم يمكن القول أن عيب الانحراف بالسلطة يعد مصدراً للمسؤولية لأن هذا الخطأ يستوجب التعويض إذا ترتب عليه ضرر ثابت.

د- عيب مخالفة القانون :

عندما يبحث القاضي الإداري عن عيب مخالفة القانون، فإنه يفحص القرار المطعون فيه و يقوم بدراسة أسبابه، فإذا كان الخطأ على مستوى الأسباب القانونية فإننا نكون بصدد قرار معيب بخطأ قانوني، أما إذا كان الخطأ يرجع إلى وقائع القرار فإننا نكون بصدد خطأ في الوقائع، ويبدو أن القضاء يعطي دائماً الحق في التعويض في حالات الخطأ في القانون، في حين أنه يتبنى موقفاً متبايناً في حالة الغلط الفعلي وقد أخذت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بهذا التمييز في قرار صادر عنها بتاريخ 1971/04/09، في قضية "دخلي" ضد "والي ولاية الجزائر"، إذ قام هذا الأخير بغلق محل المدعي ووضعه بصفة غير مشروعة تحت حماية الدولة ليعيده إليه فيما بعد، مما جعل السيد "دخلي" يطالب بالتعويض أمام القاضي الإداري الذي منحه إياه على أساس أن اللامشروعية في حد ذاتها جسيمة.

و في الأخير يمكن القول أنه في بعض الحالات لا تشكل اللامشروعية خطأ إذا ارتكبت لفائدة الصالح العام، إذ أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس المساواة في تحمل الأعباء العامة كما أن عدم قبول دعوى الإلغاء ضد قرار معين لا يعد عائقاً في ممارسة دعوى التعويض المؤسسة على ضرر ناتج عن القرار اللامشروع محل دعوى الإلغاء.

- الخطأ البسيط و الخطأ الجسيم:

من المفروض أن الخطأ البسيط يكفي لترتيب المسؤولية الإدارية ، إلا انه أحيانا يشترط القاضي الإداري خطأ يوصف بالخطأ الجسيم و ذلك في بعض نشاطات المرافق العامة التي تجد صعوبة خاصة في تنفيذها مما يجعل الخطأ البسيط معذور ومن ثم يرتب الخطأ الجسيم وحده مسؤولية هذه المرافق العامة، فعكس القانون المدني الذي يحاول في كل الحالات حماية الضحية فإننا نجد أن القاضي الإداري يلتزم بالبحث عن حل توفيقي بين ضرورة تعويض الأشخاص وبين رغبته في إظهار بعض الامتنان اتجاه الإدارة فيما يخص بعض المرافق لأنه يعتبر أن نشاطاتها صعبة التنفيذ و تتطلب بعض التسامح و هذا كله حتى لا يعرقل نشاطاتها و من ثم حتى لا يحول دون تحقيق المصلحة العامة.

و في هذا الصدد نجد أن الخطأ الجسيم يكون لازماً في كل أو بعض أنشطة مرافق محددة، في حين انه يكفي الخطأ البسيط لترتيب مسؤولية مرافق أخرى، و بالتالي يستند القاضي الإداري إلى طبيعة النشاطات الإدارية المتسببة في الفعل الضار في تحديده لدرجة جسامه الخطأ.

ونستهل دراستنا بأهم المرافق التي تتطلب في بعض نشاطاتها الخطأ الجسيم لترتب مسؤوليتها والخطأ البسيط في نشاطاتها الأخرى مع المرور بمراحل التطور التي مر بها الاجتهاد القضائي في كل مرفق منها و هي :

- نشاط مصالح الشرطة
- نشاط مصالح السجون
- نشاط الرقابة الوصائية
- نشاط مصالح الضرائب
- نشاط مصالح مكافحة الحريق
- النشاط الطبي .

1- نشاطات مصالح الشرطة :

لم يتخل مجلس الدولة الفرنسي عن مبدئه القديم و المتمثل في عدم مسؤولية القوة العمومية إلا في 1905 من خلال القرار " Tomaso Gréco " الصادر بتاريخ 10/02/1905 ، حيث توسعت مسؤولية الشرطة منذ هذا التاريخ فنجدها تارة بدون خطأ و تارة تقوم على أساس الخطأ البسيط ، و أحيانا أخرى تقوم على أساس الخطأ الجسيم ، فتكون المسؤولية بدون خطأ في حالة الأضرار الناجمة عن تجمهر أو حالة استعمال سلاح ناري ضد ضحية لم تكن مستهدفة خلال مباشرة مصالح الشرطة لعملية محددة ، و تكون المسؤولية على أساس الخطأ البسيط في حالة الأضرار الناجمة عن استعمال سلاح ناري عندما تكون الضحية مستهدفة خلال العملية ، و بصفة عامة تكون مسؤولية مصالح الشرطة في حالة الأضرار الناجمة عن التصرفات القضائية أ و المادية عندما لا يشكل التدخل صعوبة خاصة .

و مع ذلك نجد أن المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم هي التي تحتل الصدارة في إطار مسؤولية مصالح الشرطة، إذ منذ 1925 أصبح الاجتهاد القضائي يشترط الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية الإدارة عن نشاط الضبطية الإدارية عندما يشكل هذا الأخير صعوبة خاصة في التدخل، و ذلك إثر قرار "Clef R.DP" الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1925/03/13، و عادة ما يرتب نشاط الضبطية الإدارية مسؤولية المرفق على أساس خطأ بسيط لأن مباشرة الأعمال القضائية لا تشكل صعوبة خاصة إلا استثناءاً، إذ أن الصعوبات التي تتلقاها مثلاً شرطة الطرق في باريس خلال تنظيمها لحركة المرور لا بد أن يرقى الخطأ الناتج عنها إلى درجة الخطأ الجسيم حتى تترتب مسؤولية ولاية باريس عن تنظيم حركة المرور فيها.

2- نشاطات مصالح السجون :

يشترط مجلس الدولة الفرنسي الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية مصالح السجون، و ذلك منذ سنة 1958 في قضية « Rakotoarinovy » حيث صدر فيها قرار بتاريخ 1958/10/03، و قد كان لا بد قبل هذا التاريخ أن يكون الخطأ جلياً و ذو خطورة خاصة، كما صدر قرار بتاريخ 1971/01/05 في قضية "Veuve Picard" اعتبر فيه مجلس الدولة أن قتل مسجون من قبل مسجون آخر لا يرتب مسؤولية المرفق كونه لم يبين وجود خطأ جسيم في المراقبة، في حين قرر في قضية أخرى بتاريخ 1988/11/16 "Epoux Devillier" أن الإهمال الخطير من قبل الأعوان و المتمثل في عدم الإعلان الطارئ عند اكتشافهم لمسجون مغمى عليه يشكل خطأ جسيماً، و بالتالي يرتب مسؤولية المرفق.

و تجدر الإشارة إلى أن الخطأ الجسيم يشترط في هذه الحالة سواء كانت الضحية مسجوناً و موظف الحق به ضرر من قبل موقوف.

3- نشاط الرقابة الوصائية :

يتعلق الأمر بالرقابة التي تمارسها الدولة على الجماعات المحلية و كذا الأشخاص المعنوية، وهنا كذلك يشترط الاجتهاد القضائي الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية الإدارة عن ممارسة رقابتها الوصائية بشكل عام، و قد ظهر هذا الإتجاه من خلال قرار صادر عن مجلس الدولة يتعلق بالوصاية على الجماعات المحلية في 1946/03/29 " Caisse d'assurances sociales de Meurthe et Moselle " و قرار " Meunier " الصادر في 1966 / 03 / 20 و ما يلاحظ حالياً أن الخطأ الجسيم لم يعد لازماً لترتيب مسؤولية الإدارة إذ صدرت عدة قرارات حديثة عن مجلس الدولة قضت بمسؤولية هذه الأخيرة رغم وجود خطأ بسيط مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية سلطة الرقابة التي تملكها هذه الإدارة من بينها قرار "Société Hilton Internationale" الصادر في 1991/02/22 يخص التحول عتاد الهاتف و قرار صادر في 1998/03/13 "Améon"

يخص ترتيب مسؤولية الدولة في نشاطات الرقابة التقنية التي تمارسها على السفن.

4- نشاطات مصالح الضرائب :

"Yvon Bourgeois" يخص أخطاء الحفظ و المعالجة المعلوماتية للتصريحات وتنفيذ الاقتطاعات الشهرية ،قضى فيه بمسؤولية مصالح الضرائب على أساس الخطأ البسيط في كل نشاطاتها وذلك في غياب صعوبات خاصة في معالجة المشاركين ، أما الخطأ الجسيم فبقى لازما فيما يخص نشاط إقرار أساس الضرائب و التحصيل عليها .

5- نشاط مصالح مكافحة الحريق :

لا يميز القضاء الإداري بين الأخطاء المتعلقة بتنظيم أو سير مصالح مكافحة الحريق وبين الأخطاء المتعلقة بتدخلها ويشترط في كل هذه الحالات الخطأ الجسيم . إلا أنه منذ 1998 أصبحت نشاطات مكافحة الحريق و الإنقاذ في البحر ترتب مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ البسيط رغم الصعوبة الخاصة التي تمتاز بها هذه النشاطات و ذلك من خلال قرار "Améon" الصادر عن مجلس الدولة في 13/03/1998 بالنسبة للاتقاد في البحر، وقرار "Commune de Hannapes" الصادر في 29/04/1998 بالنسبة لمكافحة الحرائق.

6- النشاط الطبي :

كان القضاء الإداري يميز ضمن نشاطات المستشفى بين النشاط الإداري لهذا المرفق وبين النشاط الطبي . وذلك إلى غاية 1992، فبالنسبة للأضرار الناجمة عن ظروف تنظيم أ و تسيير مرفق المستشفى فإن الخطأ البسيط يكفي لترتيب مسؤولية هذا الأخير كأن لا يتضمن طاقمه أي طبيب مختص في التخدير ، أو الحراسة غير الكافية في مصلحة الأمراض العقلية . أو استعمال أدوات غير صالحة أو الإهمال مثل معالجة ضحية حادث مرور في قاعة مخصصة لمصابين بأوبئة معدية . أما بالنسبة للأضرار الناجمة عن الخطأ الطبي فإن الاجتهاد القضائي قبل 1992 يختلف عنه بعد 1992 ، فقبل هذا التاريخ كان الخطأ الجسيم وحده يرتب مسؤولية المستشفى بسبب الخطأ الطبي ، وهذه الصرامة كانت منتقدة من قبل الفقه الفرنسي طالما أن الجهات القضائية كانت تكتفي بالخطأ البسيط لتحميل العيادات الخاصة مسؤولية الأضرار الناجمة عن أخطائها الطبية .

أما بعد 1992 أصبح مجلس الدولة يرتب مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ البسيط رغم أن العمليات تتطلب صعوبة خاصة ، ومهما كانت طبيعة هذا الخطأ وذلك من خلال قرار " Epoux.V " الصادر عنه في 10/04/1992 وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي أحيانا إلى أبعد من ذلك إذ قضى بمسؤولية المستشفى بدون خطأ عندما يكون الضرر ذو خطورة خاصة ناتجة عن نشاط طبي يشكل خطرا معترف به والذي يكون

تحقيقه استثنائيا وذلك في قرار " Bianchi " الصادر عنه في 1993/04/09.

وقد صدر قرار عن مجلس الدولة في الجزائر بتاريخ 1999/04/19 يتعلق بمسؤولية المستشفى عن الخطأ الطبي ، وتتلخص وقائع القضية في أن السيدة " رقية " انتقلت إلى مستشفى أدرار لوضع حملها فأجريت لها عمليتان جراحيتان أثناء الولادة ، فتوفيت المولودة مباشرة وأصيبت السيدة بعاهة مستديمة تتمثل في العقم ، فرفعت هذه الأخيرة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس أدرار للمطالبة بالتعويض و التي عينت خبير مختص توصل إلى أن الخطأ الطبي هو الذي أدى إلى عقم السيدة و وفاة ابنتها ، فقضت لها الغرفة الإدارية بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي مما جعل القطاع الصحي لأدرار يستأنف القرار ، وهنا قضى مجلس الدولة بالتأييد على أساس عدة أخطاء طبية مؤكدة أثناء عملية بسيطة ، وما نلاحظه في القرار الصادر عنه أن مجلس الدولة لم يتكلم في حيثياته عن وجوب اشتراط الخطأ الجسيم في الخطأ الطبي ، كما أنه لم يعط أي وصف لهذا الخطأ الطبي ، وبالتالي نستشف من خلال ذلك أن مسؤولية المستشفى قائمة بغض النظر عن نوعية الخطأ المرتكب.

وقد اتخذ مجلس الدولة نفس الموقف في قرار آخر صادر عنه بتاريخ 2000/01/17 في قضية المستشفى الجامعي (ص) ، ضد (س . م) ، حيث لم يتم بتكليف الخطأ المتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة وعدم ربط الهالكة طبقا للتعليمات الطبية مما أدى إلى رمي نفسها من نافذة الطابق الأول والتي كانت مصابة بالكوليرا التي ترفع لها درجة الحمى وبالتالي تأثر على حالتها النفسية ، ونجد هنا أن مجلس الدولة قد اعتبر عدم ربط المريضة على سريرها بناء على تعليمات

الطبيب خطأ مرفقيا وليس خطأ شخصيا ذلك لأن عملية ربط المريضة هي إجراء وقائي لتفادي إلحاقها الضرر بنفسها مما يشكل إهمالا صادرا عن موظفي المستشفى الذي يعد في هذه القضية مرفقا متوقفا عن سيره أي أننا أمام صورة عدم تسيير مرفق عام السابق ذكرها.

إذ قضت فيه بمسؤولية القطاع الصحي و عيادة الولادة على أساس الخطأ الطبي المرتكب أثناء عملية توليد المدعية ، ونلاحظ هنا أيضا عدم استعمال قضاة الغرفة لعبارة خطأ جسيم أو خطأ بسيط أي أنهم اكتفوا بتأسيس قرارهم على الخطأ الطبي دون تحديد وصف لهم وهذا يعني عدم اشتراط الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية مرفق المستشفى ، كما صدر قرار آخر عن نفس الغرفة بتاريخ 2004/07/13 تحت رقم فهرسه 04/443 في إحدى حيثياته " : إن الوفاة لم تكن ناتجة عن خطأ علاجي إلا أن مسؤولية المستشفى قائمة باعتبار أن إهمال الممرضين دورهم في مراقبة مساعدة المريضة لقضاء حاجتها ساهم في تدهور حالتها الصحية نظرا

لما بذلته من جهد يفوق طاقتها وهي تتوجه بمفردها إلى دورة المياه . "فالغرفة الإدارية أسست مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ المرتكب من طرف ممرض المصلحة الذين يقع عليهم واجب حراسة ومساعدة المرضى.

وفي الأخير يمكن القول أنه في مختلف النشاطات والمرافق التي تطرقنا إليها فإن معيار الصعوبة "difficulté la de Critère" الذي أصبح مستعملا في النشاط المعني وذلك حالة بحالة وليس مرفق بمرفق كما كان الحال سابقا ، والذي بات يعد حاليا الأداة الحاسمة لتحديد مجال تطبيق نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الجسيم.

- قاعدة الجمع

تظهر أهمية تحديد طبيعة الخطأ في توزيع المسؤوليات وبالتالي في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية ، فإذا كان الخطأ المرتكب خطأ شخصيا فإن الجهة القضائية العادية هي التي تنظر في الدعوى و تحمل الموظف عبء تعويض الضحية من ماله الخاص ، أما إذا كان الخطأ المرتكب خطأ مرفقيا فإن الإدارة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق الضحية أمام جهة القضاء الإداري ، وفي حالة وجود لبس وغموض حول طبيعة الخطأ المرتكب فإن الإدارة كانت ترفع النزاع أمام محكمة التنازع بفرنسا.

ومن ثم فإن فكرة الجمع بين المسؤوليات كانت مستبعدة تماما باتفاق الفقه والقضاء على عدم الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف على أساس الفصل التام بين الخطأين، وعدم إمكان تصور اشتراك الخطأين في إحداث الضرر للضحية.

وقد أدى هذا الاتجاه إلى وضع مضر بالضحية خاصة في حالة كان الموظف مرتكب الخطأ مفلسا وهي الحالة الغالبة ، وهذا ما جعل القضاء الإداري يتساءل عما إذا كان الخطأ الشخصي يلزم الإدارة اتجاه الضحية عوض الموظف وذلك في إطار تحسين مصير الضحية ، بتمكينها من مطالبة الإدارة بتعويض الضرر باعتبار هذه الأخيرة عامرة الذمة دائما ومن ثم يكون حصول الضحية على التعويض أكيدا.

وقد مرت نظرية الجمع بمرحلتين، أولها جمع الأخطاء وثانيها جمع المسؤوليات، كما أنه تترتب عن هذه القاعدة عدة نتائج تتعلق من جهة بحقوق الضحية ومن جهة أخرى بدعاوى الرجوع، و سنتطرق إلى كل ذلك فيما يلي:

- جمع الأخطاء :

بعد صدور قرار " Pelletier " في 1873 استبعدت كل إمكانية للجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ، و جسدت فكرة قيام إما مسؤولية الإدارة أو مسؤولية الموظف حسب طبيعة الخطأ وأمام الجهة القضائية المختصة ، وفي 1911منح قرار " Anguet " للضحية إمكانية الاختيار بين

متابعة الموظف المتسبب في الضرر أ و متابعة الإدارة للحصول على تعويض، و هنا نكون أمام خطأ شخصي و خطأ مرفقي في آن واحد.

وتتلخص وقائع قضية Anguet في أن هذا الأخير دخل مكتب البريد قبل غلقه لقبض حوالة ، ولما هم بالخروج وجد أبوابه مغلقة ، فقصد الباب الخلفي المخصص لخروج العمال ، وفي طريقه إليه مرّ بقاعة الطرود فظنه بعض الموظفين لصا وهجموا عليه بالضرب ودفعوه مما أدى إلى سقوطه وكسر ساقه ، وقد ثبت أن ساعة المكتب لم تكن مضبوطة مما جعل الموظفين يغلقونه قبل الموعد الرسمي بدقائق ، فالخطأ المرفقي يتمثل في سوء تسيير مصلحة البريد بغلق أبواب المكتب قبل الموعد الرسمي ، أما الخطأ الشخصي فيتمثل في المعاملة غير العادية التي تلقاها السيد Anguet من قبل الموظفين مما أدى إلى كسر رجله.

في هذه الحالة كان يمكن للضحية الخيار بين المسؤوليتين ، فبإمكانها المطالبة بكامل التعويض عن الضرر من الموظف أمام القضاء العادي على أساس الخطأ الشخصي ، أو مطالبة الإدارة أمام القاضي الإداري بالتعويض الكامل على أساس الخطأ المرفقي.

ونلاحظ هنا أن جمع الأخطاء يطرح بصفة منطقية ، إذ أن هذه الصورة من الجمع قبلت في وقت مبكر وهي محل اجتهادات قضائية مستمرة.

- جمع المسؤوليات

نكون أمام حالة جمع المسؤوليات عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي مرتكب من قبل الموظف ويقرر القاضي الإداري مسؤولية الإدارة ، وقد ظهرت هذه الصورة من الجمع بعد فكرة جمع الأخطاء بسنوات مما أدى إلى توسيع مجال المسؤولية الإدارية ، فبعد أن كانت تقوم على أساس الخطأ المرفقي وحده ثم على أساس الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي معا ، أصبحت تقوم رغم وجود خطأ شخصي فقط.

وفي هذا الإطار وقع تطور هام ، إذ بعد اعتراف القضاء الإداري بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق أصبح يعترف بمسؤولية هذه الأخيرة رغم أن الخطأ الشخصي ارتكب خارج المرفق.

1- مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف العون العمومي أثناء القيام بتسيير المرفق:

قد يرتكب العون العمومي خطأ أثناء تأديته لعمله دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بتسيير المرفق العام فيكون بذلك هذا الخطأ شخصيا، ورغم هذا فإن القضاء الفرنسي قرر لأول مرة في قراره المبدئي " Arrêt Lemonnier " أن الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي ، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه عند التحضير لحفلة محلية نظمت ألعاب نارية أ و ألعاب بالسلاح على أهداف عائمة في نهر صغير ، فأعلم رئيس

البلدية بخطورة هذه الألعاب لعدم توفير الشروط الأمنية اللازمة إضافة إلى هذا عدم براعة المشاركين ، ولكن هذا الأخير لم يأخذ هذا الرأي بعين الاعتبار فلم يتخذ أي إجراء لمنع المارة من السير والمرور في الضفة الأخرى للنهر ، واكتفى بنصح اللاعبين بمزيد من المهارة في التصويب ، فحدث أن أصابت رصاصة طائشة السيدة Lemonnier التي كانت تسير مع زوجها وذلك في خدها الأيمن لتستقر بين عمودها الفقري وحنجرتها ، فقام الزوجان برفع دعوى أمام القاضي العادي ضد رئيس البلدية ، ودعوى أخرى ضد البلدية أمام مجلس الدولة ، وهنا حكم لهما هذا الأخير بالتعويض ، معلنا أن تقرير المسؤولية الشخصية للموظف لا تحول دون قيام مسؤولية الإدارة ، وإن كان هذا الجمع بين المسؤوليتين لا يعطي للمضور الحق في التعويض مرتين تطبيقا لمبادئ العدالة .

وقد سلم مجلس الدولة الفرنسي بقاعدة الجمع بين مسؤولية الإدارة و مسؤولية الموظف عند ارتكاب هذا الأخير خطأ شخصيا داخل المرفق و ذلك بناء على رأي مفوض الدولة " Léon Blum في هذه القضية الذي جاء فيه " : إذا كان الخطأ قد ارتكب داخل المرفق أو بمناسبة مباشرة العمل به ، وإذا كانت وسائل وأدوات الخطأ قد وضعت تحت تصرف الجاني بواسطة المرفق ، وباختصار إذا كان المرفق قد مهد لارتكاب الخطأ فالقاضي الإداري يمكنه بل يجب عليه القول : أن الخطأ قد يكون شخصيا وينفصل عن المرفق وهذا أمر متروك تقديره للمحاكم العادية ، ولكن المرفق لا يمكن أن ينفصل عن الخطأ " فمجلس الدولة إذن اعتمد جمع المسؤوليتين رغم أن الخطأ شخصي على أساس التسيير السيئ للمرفق .

وهناك حالات مشابهة طرحت أمام المجلس الأعلى الذي فصل في الاتجاه ذاته ، إذ ذهب أحد الجنود المناوبين في الثكنة إلى حفل أقيم في جوار الثكنة ، مصطحبا معه سلاحه ودون ترخيص فوقع حادث مميت أدى إلى صدور حكم جنائي من طرف مجلس قضاء الجزائر ضد الجندي وحكم نقدي ضد الدولة باعتبارها المسؤولة مدنيا ، وقد تعرض هذا الحكم للنقض من طرف المجلس الأعلى (04 جويلية 1966) لأنه من جهة الجرم الجنائي المرتكب من طرف الجندي يخضع لاختصاص المحاكم العسكرية الدائمة وليس للقاضي الجنائي العادي ، ومن جهة أخرى التعويض المدني الذي يقع على الإدارة بسبب الخطأ الشخصي للجندي يدخل في اختصاص المحاكم المختصة بالنظر في المواد الإدارية ، وبالتالي نجد أن قرار المجلس الأعلى قد اعتمد ول و ضمنا موقف القضاء الإداري الفرنسي في القضية المذكورة كونه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر لمسائل إجرائية وليس موضوعية ، وهذا ما تبينه من خلال الحيثية الثانية المتعلقة بالتعويض المدني .

وتقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف العون العمومي أثناء تسيير مرفق عام في حالات أخرى وبمقتضى نصوص تشريعية فنجد مثلا أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين عن أخطائهم الشخصية فيما يخص الأضرار اللاحقة بالتلاميذ أو الناتجة عن أفعالهم ، وهذا الحل لا يمس إلا أعضاء أسرة التعليم العمومي على المستوى الابتدائي والثانوي ويتمثل الخطأ الشخصي للمعلم هنا في إخلاله بالتزام المراقبة الذي يقع عليه اتجاه تلامذته وقد ورد النص على أن مسؤولية المعلمين والمربين في المادة 1/135 ق .المدني وذلك عن الأضرار التي يسببها تلامذتهم في الوقت الذي يكونون تحت رقابتهم ، والمثير للاهتمام أن المادة اقتضت على الأضرار تسبب فيها التلاميذ دون الأضرار التي تلحق بهم عكس ما هو وارد في القضاء الإداري الفرنسي الذي يأخذ كذلك بدعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضد المعلم الذي يرتكب الخطأ الشخصي في حين لا وجود لحكم مماثل في المادة المذكورة .

كما أن هناك حالة أخرى تكون فيها البلدية أو الولاية مسؤولة عن الأضرار التي يتسبب فيها منتخبوها المحليين في غياب أي خطأ مرفقي ، إذ نصت المادة 145 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية على أن البلدية تكون مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وهم أعضاء المجلس وموظفو البلدية وهذا أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبة شريطة أن يكونوا موكلين من طرفها للعمل باسمها بصفة خاصة ، على أنه يمكن للبلدية مباشرة دعوى ضد هؤلاء في حالة كان الخطأ المرتكب شخصيا ويبقى إذن حق البلدية في ممارسة دعوى الرجوع ضدهم منوطا بها، وقد نصت المادة 118 من قانون الولاية الصادر 07 أفريل 1990 تحت رقم 90-09 على مسؤولية الولاية مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي بما فيهم رئيسه ، على أنه يمكن للولاية الطعن لدى القضاء الإداري ضد مرتكب هذه الأخطاء وذلك في شكل دعوى الرجوع .

2- مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف العون العمومي خارج تسيير المرفق العام :

من المنطقي أن يسند الخطأ المرتكب من طرف الموظف خارج تسيير المرفق العام له شخصيا ويؤدي إلى مسؤوليته الشخصية ، ولكن رغم ذلك ولمساعدة الضحية جاء مجلس الدولة الفرنسي بحل يختلف عن هذه القاعدة المنطقية ، وكان ذلك في عدة قضايا تتعلق كلها بحوادث المرور التي تسبب فيها سيارات الإدارة والمستعملة من طرف أعوانها العموميين خارج تخصيصها الطبيعي أولها قضية الأنسة Mimeur وتتلخص وقائع الأنسة ميمور أن سائق شاحنة عسكرية لم يتحكم في سياقتها فاصطدم بسكن الأنسة ميمور التي رفعت دعوى ضد وزارة الدفاع تطلب فيها تعويضها عن الأضرار التي

لحقت بسكنها، إلا أن دعواها رفضت على أساس أن الجندي وقت الحادث لم يكن في مهمة خاصة بالمرفق العام، إذ أتضح عند التحقيق أن العسكري بعدما أنهى مهمته كان راجعا لمقر عمله وأثناء ذلك مرّ على طريق غير مباشر لزيارة عائلته، فاعتبر مجلس الدولة أنه رغم وجود خطأ شخصي قام به الجندي في سياقة شاحنة ملك للإدارة إلا أن هذا الخطأ له علاقة و لو غير مباشر مع المرفق العام مما جعل جزء من التعويض يقع على عاتق الإدارة.

و رغم أن تعويض الأضرار التي تسببت فيها سيارة الإدارة أصبح من اختصاص القاضي العادي إلا أن مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي للعون العمومي خارج تسيير المرفق العام ما زالت تطرح بغض النظر عن حوادث المرور ، إذ صدر قرار عن مجلس الدولة في 28 أكتوبر 1953 Dame Banquet " يخص قيام أعوان مكلفين بالتفتيش بسرقة أموال منقولة كما صدر قرار آخر عنه رتب

مسؤولية

الإدارة رغم وقوع الخطأ الشخصي خارج أوقات العمل في 26 أكتوبر 1973 " Sadoudi " وتتلخص وقائعه في أن شرطيا كان بغرفته بصحبة المدعو " Sadoudi " وعند تنظيف مسدسه انطلقت طلقة نارية أدت إلى وفاة هذا الأخير، واعتبر مجلس الدولة أن الإدارة مسؤولة مع العون العمومي رغم أن العون لم يكن يقوم بتنفيذ مرفق عام أثناء الحادث ، وذلك لأن قواعد تنظيم المهنة كانت تلزم الأعوان بإبقاء المسدس في منازلهم ونظرا للخطورة التي يشكلها التزام حفظ السلاح في منازل الأعوان على الغير فإنه لا يمكن القول بعدم وجود علاقة بين الحادث والمرفق وفي هذا المجال يحاول القضاء الوصول إلى علاقة بين خطأ العون العمومي والمرفق العام، وذلك حتى عندما تكون الأشياء المستعملة لارتكاب الخطأ لم تكن تلك المستعملة لتسيير المرفق العام .

حيث صدر عن مجلس الدولة في 18 نوفمبر 1988 في قضية الزوجين " RASZEWSKI " ، في هذه القضية كان دركي يقوم بسرقة السيارات ويتعدى على الأشخاص بسلاحه وذلك عن طريق إطلاق النار عليهم ، فقام بقتل شخص بمسدسه الشخصي وبينما يظهر أنه لا توجد أية علاقة بين الأخطاء الشخصية التي كان يقوم بها ذلك الدركي والمرفق العام ، اعتبر مجلس الدولة أن الاقتتال له ارتباط مع المرفق العام بحيث أن العون العمومي كان دركيا يشرف على التحقيق حول كل الأخطار التي كان يقوم بها شخصيا الشيء الذي جعله يستمر خلال مدة طويلة في القيام بعدة جنایات ، فمشاركتة في التحقيقات حول كل الأفعال الإجرامية التي كان يقوم بها بالدائرة التي يمارس فيها مهامه ساعدته في الهروب من إلقاء القبض عليه وكشف أمره وبالتالي في القيام بفعل القتل.

وبالتالي يمكن القول أن طبيعة العلاقة بين الخطأ الشخصي والمرفق العام إما أن تكون مكانية أي أن الخطأ يرتكب بالمكان الذي يمارس فيه العون العمومي مهامه ، وإما أن تكون زمنية أي أن الخطأ يرتكب في الوقت الذي كان على العون العمومي أن يمارس خلاله مهامه .

- نتائج الجمع

إن النتائج التي ترتبها قاعدة الجمع تتعلق من جهة بحقوق الضحية المجسدة في الدعوى التي يمكنها رفعها ، وبالعلاقة الموجودة بين الإدارة والموظف مرتكب الخطأ من جهة أخرى .

1- دعوى المضرور (حقوق الضحية) :

إن الاعتراف بجمع المسؤوليات فيما يخص حقوق الضحية يخضع للقواعد التالية :

1- يكون للضحية حق الاختيار بكل حرية بين رفع دعوى ضد الإدارة أمام القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض الكامل وبين رفع دعوى ضد الموظف أمام القاضي العادي للمطالبة بكامل التعويض أيضا ، وفي الواقع نجد أن الضحية تفضل عادة متابعة الإدارة لتضمن دفع مبلغ التعويض ودون تماطل .

2- إذا كان مبدأ جمع المسؤوليات يهدف إلى تمكين الضحية من الاختيار بين متابعة الإدارة أو متابعة الموظف ، فإنه لا يمكنه أن يسمح بتعويض الضحية مرتين نتيجة الدعويين المرفوعتين ، وبالتالي يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم الجمع بين تعويضين .

ومن أجل ضمان إمكانية تعويض واحد فإن الاجتهاد القضائي كان يعتمد مبدأ الضمان ، وتبعاً لذلك يكون على القاضي الإداري أن يأخذ بعين الاعتبار ما حكم به القاضي العادي ، فإما أن يحمل الإدارة بكامل التعويض أو يحملها بجزء منه ، ونظراً للنتائج المعقدة التي تتطلبها طريقة الضمان لطول الإجراءات وتعقيدها لتجد في الأخير موظف معسر في معظم الأحوال ، هجر القضاء الإداري هذه الطريقة وأصبح يطبق مبدأ الحلول وذلك منذ قرار " Thévenet " في 23 جوان 1916 ، وبالتالي أصبح القاضي الإداري يحكم على الإدارة بكامل التعويض .

2- دعاوى الرجوع :

إذا كانت نتائج جمع المسؤوليات بسيطة فيما يخص علاقة الضحية بالإدارة والموظف فإنها أكثر تعقيداً فيما يخص عبء التعويض الذي يقع عادة على الإدارة ، إذ تكون تصفية التعويض عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الإدارة ضد الموظف في حالة قيامها بدفع المبلغ كاملاً للضحية أو ممارستها للموظف ضد الإدارة في الحالة العكسية .

2-1- دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف :

نظراً لكون الضحية تفضل غالباً رفع دعوى التعويض ضد الإدارة ، فإننا نجد أن دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة

على الموظف هي الأكثر استعمالاً ، وهذا يثير مسؤولية الموظف اتجاه الإدارة فيما يخص متابعتها أمام القاضي الإداري بسبب الخطأ الشخصي لهذا الموظف.

في النظام القديم :

لم يكن مسموح للإدارة المحكوم عليها بدفع كامل التعويض دون أن يكون هناك خطأ مرفقي إما على أساس جمع الأخطاء أو جمع المسؤوليات الرجوع على الموظف مرتكب الخطأ محل التعويض ، والذي كانت مسؤولياته تفلت من كل عقاب ، ففكرة الجمع كانت تؤدي إلى الحصانة الكاملة للموظف من الأخطاء الشخصية ليس فيما يخص المجال المالي فقط ، وإنما حتى فيما يخص حسن سير الإدارة ، إذ أن الاجتهاد القضائي كان يعترف فقط بمبدأ الحلول منذ 1916 ، من خلال قرار " Thévenet " ، وقد صدر قرار عن مجلس الدولة في هذا الشأن بتاريخ 28 مارس 1924 " Poursines " ، في هذه القضية السيد " Boxtel " تم قتله بناء على أمر الضابط " Poursines " باعتباره مشبوه فيه قامت الدولة بتعويض ورثة " Boxtel " بمبلغ أربعون ألف فرنك فرنسي ، وبعدها قام وزير الحرب آنذاك بإعذار الضابط المسؤول بدفع مبلغ التعويض للدولة ، في 02 جويلية أصدر أمر يلزمه برد المبلغ ، فطلب الضابط إلغاء هذا التصرف من مجلس الدولة الذي رأى أنه طبقاً لقانون 24 ماي 1872 فإن مسؤولية الموظف غير المحاسب العمومي لا تقوم اتجاه الدولة بسبب الأخطاء التي ارتكبها عند مباشرة مهامه إلا إذا صدرت نصوص تشريعية خاصة تسمح للوزير بالتصريح بمديونية الموظف اتجاه الدولة ، وفي غياب مثل هذه النصوص تكون إدارة الحرب قد أخطأت حينما حملت الضابط عن طريق قرار بإلزامه بأن يرد لها مبلغ أربعون ألف فرنك نتيجة التعويض الذي دفعته لورثة الضحية ، وقرر مجلس الدولة في الأخير إلغاء قرار وزير الحرب.

في النظام الحالي :

لقد جاء قرار " Laruelle " الصادر عن مجلس الدولة في 1951/07/28 بقواعد جديدة تقضي بمسؤولية الموظف مرتكب الخطأ الشخصي اتجاه الإدارة على أساس قيام هذه الأخيرة بتعويض الضحية عن الضرر الذي لحقها من جراء هذا الخطأ ، وتتلخص وقائع القضية في أن " Laruelle " ضابط صف قام بتاريخ 15 جوان 1945 بصدم الضحية السيدة « Marchand » بواسطة سيارة عسكرية كان يستعملها لأغراض شخصية لا علاقة لها بعمله ، فصدر قرار من مجلس الدولة بتاريخ 12 مارس 1948 يلزم الإدارة ب تعويض الضحية وذلك على أساس أن السلطة العسكرية لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمراقبة خروج سياراتها من المرآب ، وبناء على هذا القرار صدر قرار " Laruelle " مفاده ترتيب مسؤولية هذا الأخير اتجاه الإدارة وبالتالي تحميله بمبلغ التعويض الذي دفعته للضحية .

وقد صدرت عدة قرارات عن مجلس الدولة في هذا الشأن أهمها قرار " Delville " وقرار " Moritz " نتجت عنها عدة قواعد أهمها:

1- يمكن للإدارة بعدما تقوم بتعويض الضحية التي رافعتها أمام القاضي الإداري أن ترفع دعوى رجوع أمام نفس الجهة حتى في غياب أي دعوى ضد الموظف ترفعها الضحية (Laruelle) وكذلك حتى ولو قامت بدفع التعويض تطوعاً (Moritz).

وبالتالي يمكن للإدارة حتى تضمن رد مبلغ التعويض من قبل عونها أن تلجأ إلى إجراءات تنفيذية.

2- يكون للقاضي الإداري النظر في توزيع المسؤولية بين الإدارة والموظف وبالتالي في توزيع عبء التعويض بينهما ، وفي حالة تعدد الموظفين المتسببين في الضرر اللاحق للضحية فإن فكرة الضمان مستبعدة ويكون بذلك كل واحد منهم مسؤول اتجاه الإدارة بقدر حصته في التعويض لقاء حصته في المسؤولية " Jeannier " .

3- وعلى القاضي الإداري أن يأخذ بعين الاعتبار وجود الأخطاء المرتكبة من طرف الإدارة والموظف ومدى خطورتها فيكون للإدارة في حالة نتج جمع المسؤوليات عن خطأ شخصي أن تعود على الموظف بكامل التعويض الذي دفعته للضحية أو بتحميله بجزء منه كما حدث في قرار " Jeannier " الصادر عن مجلس الدولة في 22 مارس 1957 أين حاولت الإدارة تحميل الجنود الستة الذين كانوا في الشاحنة العسكرية المتسببة في الحادث بكامل التعويض ، وقد قرر مجلس الدولة عندما رفعت الدعوى أمامه تحميلهم بربع قيمة التعويض المحكوم به على الإدارة .

4- إن القرار القضائي الذي ألزمت بموجبه الإدارة بتعويض الضحية لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه في مواجهة الموظف أي انه لا يمكن له أن يحتج به كدفع في دعوى الرجوع المقامة ضده من قبل الإدارة ، فيكون له أن يطلب مراجعة قيمة مبلغ التعويض أو مبدأ مسؤوليته في حد ذاته " Laruelle " وقد كرس المشرع الجزائي أحيانا وبشكل قاطع دعوى الرجوع للإدارة على الموظف، فحسب المادة 145 الفقرة التالية من قانون البلدية 08 - 90 فإنه يحق لهذه الأخيرة أن ترفع دعوى ضد منتخبها المحليين في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي وحملت البلدية بموجبه بتعويض المتضررين ، وكذلك الأمر في قانون الولاية 09 - 90 في المادة 118 منه ، حيث يخول للولاية ممارسة دعوى الرجوع ضد منتخبها عندما تتحمل التعويض عن أخطائهم الشخصية اتجاه الغير. وقد ورد بالأمر رقم 74 - 75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري في مادته 23 حكم خاص يرتب مسؤولية الدولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير ، والتي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء ممارسة مهامه ، على أن تحرك دعوى المسؤولية ضد الدولة

في أجل عام واحد ابتداءً من اكتشاف الفعل الضار، تحت طائلة سقوط الحق في الدعوى ، ويكون الدولة بناءً على ذلك حق الرجوع على المحافظ العقاري الذي ارتكب الخطأ الجسيم الذي رتب مسؤوليتها وبالتالي حملها عبء التعويض .

2 - 2- دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف ضد الإدارة :
يمكن استعمال دعوى الرجوع من طرف الموظف ضد الإدارة ويكون ذلك في صورتين نظرية الجمع :
1- قد يحدث أن ترفع الضحية الموظف أمام القاضي العادي الذي يقرر خطأ شخصي يسنده إلى هذا الموظف رغم أن الخطأ مرفقي ، فيحكم عليه بدفع مبلغ التعويض للضحية بكامله ، فيجد هذا الموظف نفسه يتحمل نتائج الخطأ المرفقي لوحده ، ولذلك جاء الاجتهاد القضائي لتفادي مثل هذا الوضع بحل جديد إلا أنه غير كاف إذ يعطي الحق للموظف في متابعة الإدارة في مثل هذه الحالة وذلك قبل صدور الحكم عن القاضي العادي ، وبقي الأمر كذلك بفرنسا إلى غاية صدور قانون يتضمن حقوق والتزامات الموظف بتاريخ 13 جويلية 1983 جاء في مادته 11 أنه على الجماعة المحاسبة أن تعيد للموظف التعويضات لمدنية المحكوم بها ضده ، وقد اعتبر مجلس الدولة أن هذا المبدأ الجديد ليس إلا مبدأ من المبادئ العامة للقانون .

أما في القانون الجزائري فإننا نجد ما يقابل هذه المادة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 85-59 الصادر ب 23 مارس 1985 ، إذ تنص المادة 17 الفقرة الثانية منها على " : عندما يلاحق موظف بسبب خطأ مصلحي ، فإن الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها ملزمة ، حين يكون الخطأ الشخصي منفصل عن ممارسة وظائفه وغير منسوب لهذا الموظف ، بحمايته من الأحكام المدنية الموجهة ضده " .

2- وقد يحدث أن يحاكم الموظف أمام جهة القضاء العادي رغم وجود خطأ شخصي و خطأ مرفقي في آن واحد ، فيتحمل هذا الأخير مبلغ التعويض بكامله رغم أن المسؤولية مشتركة بينه وبين الإدارة، فنجد أن الاجتهاد القضائي قد اعترف للموظف بحقه في مباشرة دعوى الرجوع ضد الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يكون القاضي الإداري ملزماً بما خلص إليه القاضي العادي في ما يخص تقدير التعويض الإجمالي لمبلغ التعويض أو توزيع عبء التعويض بين الإدارة والموظف .

2-3- دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الغير :
تطبق نفس القواعد في حالة ما إذا كان الضرر المستحق للتعويض ناتجاً عن فعل الغير ضد موظف تابع لإدارة معينة قامت بتعويضه ، إذ تحل هنا هذه الإدارة محل حقوق المضرور ألا وهو موظفها ، لاسترداد المبالغ التي دفعتها له وذلك عن طريق دعوى الرجوع ضد الغير المتسبب في الضرر ، ذلك

أن فعل الغير يعفي جزئيا أ و كليا الإدارة ، وبالتالي ينفي مسؤولياتها بقدر نسبة مشاركتها في الخطأ. وقد نصت المادة 142 من قانون البلدية بإمكانية هذه الأخيرة في ممارسة دعوى الرجوع ضد المتسببين أو المشاركين في إحداث الضرر ، عندما تكون قد عوضت الموظف الذي لحق به الضرر ، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الولاية إذ تضمن نفس الحكم في المادة 117 منه. وفي الأخير فإننا نشير إلى أن القضاء الإداري يكون دائما مختصا بالنظر في جميع دعاوى الرجوع باختلاف أطرافها ، باعتبار أن العلاقة بين الإدارة والموظف تخضع للقانون العام.

- شروط قيام المسؤولية الإدارية

حتى تقوم المسؤولية الإدارية فلا بد من ثلاث شروط أساسية : وجود الضرر، العلاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر الناتج عنه، و إمكانية إسناد الضرر أو الفعل الضار الناتج عنه الضرر إلى شخص عمومي معين .

- موضوع الضرر القابل للتعويض في إطار المسؤولية الإدارية (Le préjudice)

القاعدة " لا مسؤولية و لا تعويض بدون ضرر " ، وحتى يكون الضرر قابلا للتعويض فلا بد من أن تتوفر فيه مجموعة من المميزات و المتمثلة في مميزات عامة تتعلق بالمسؤولية الإدارية سواء القائمة على خطأ أو بدون خطأ، و مميزات خاصة تنفرد بها المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

- المميزات العامة

- الطابع المؤكد للضرر :

عرفه القضاء الإداري بأنه الضرر الحالي (Actuel) والضرر المقبل (Future) و استثنى الضرر المحتمل.

1- الضرر الحالي: هو الضرر الذي يمكن للقاضي تقديره .

2- الضرر المقبل: هو الضرر الممكن وقوعه لوجود مؤشرات تدل على ذلك، و هو يتميز بالطابع المؤكد في أساسه ، و من أمثلة هذا النوع :

- الطفل الذي سيعاني حتما في المستقبل من نقص في قدراته العملية نتيجة العجز الذي أصابه . قضيتي " دوز " و " بن قرين " للتعويض عن الضرر اللاحق بأولياء التلاميذ بسبب وفاة أولادهم في مؤسسات تربوية ، و قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن الضرر اللاحق بالمدعين مؤكد حتى و إن لم يكن حاليا، كما قررت أن هذا الضرر قابل للتعويض بحيث سيمنح أولياءهم مساعدة تقدم لهم في المستقبل.

3- الضرر المحتمل : استثنى القضاء الإداري هذا النوع من الضرر من التعويض، و من أمثلته قضية " زلاطين "، حيث طلب إثرها المدعي تعويض ضرر ناجم عن امتناع غير قانوني للإدارة فأجاب القاضي أن هذا الضرر له طابع احتمالي، وبالتالي فهو لا يستحق التعويض و يظهر الطابع المؤكد للضرر أيضا في حالة " تفويت فرصة " بشرط أن تكون هامة وجدية و من أمثلتها :

- منع مترشح لمسابقة الوظيفة العمومي من اجتياز الامتحان، بطريقة غير شرعية يعتبر حالة تفويت فرصة يمكن منح التعويض على أساسها.

- كذلك حالة الخطأ في تشخيص المرض المسبب لعجز المريض، فلو كان التشخيص صحيحا كان يمكن تفادي العجز الذي أصيبت به الضحية.

و هو نفس ما سار عليه مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2001/05/07 قضية (ل.أ) ضد رئيس بلدية حاسي بحبح، معتبرا أن الضرر الذي أصاب المستأنف هو تفويت فرصة له في الحصول على سكن آخر كونه كان ينتظر الحصول على المفاتيح منذ سنة 1995.

و مسألة الطابع المؤكد للضرر متروكة لسلطة قاضي الموضوع التقديرية حسب اتجاه مجلس الدولة الفرنسي من خلال قرار 26 نوفمبر 1993 .

- الطابع الشخصي للضرر:

يرتبط هذا الطابع بقاعدة الصفة و المصلحة في التقاضي طبقا لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، و هذا الأمر لا يثير إشكالا إلا بالنسبة للضرر اللاحق بالأفراد:

1- الضرر الذي يلحق الأموال :

يطرح هذا الطابع بالنسبة للأموال العقارية و يحدد حسب العلاقة بين المال و المتضرر (المدعي) :

- إذا كان الضرر يمس بجوهر العقار فالتعويض هنا يكون لمالك العقار فقط.

- أما إذا كان الضرر يمس بحق الانتفاع فالطابع الشخصي هنا يرتبط بصاحب حق الانتفاع سواء كان المستأجر أو المنتفع و المالك في نفس الوقت.

2- الضرر الذي يلحق الأفراد :

الإشكال هنا لا يطرح بالنسبة للضحية و إنما بالنسبة لذوي حقوقها، و هو ما أطلق عليه القضاء الإداري مصطلح " الضرر المنعكس"، كما طبق مبدأ عام " الحق في التعويض ينتقل إلى الورثة"، و هنا ميز بين حالتين:

- الحالة الأولى : إذا طالبت الضحية بالتعويض قبل وفاتها فهنا ينتقل هذا الحق إلى الورثة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.

- الحالة الثانية : إذا توفيت الضحية قبل طلب التعويض فلا يحق للورثة طلب التعويض عن الضرر المتعلق بالآلام الجسدية المتعلقة بالضحية دون غيرها.

* و تبعا لهذا تتأثر العلاقة التي تربط الضحية بذوي حقوقها:

- للأصول الحق في التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة أحد الأبناء و هو ما جسده الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية " خطاب " ضد الدولة .

كذلك الضرر المتعلق بالإخلال بظروف المعيشة و هو ما أقرته أيضا الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية " أرملة مريش " ضد الدولة .

- للفروع أولاد الضحية الحق في التعويض عن الضرر المعنوي و عن الإخلال في ظروف المعيشة، أما بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي فيشترط أن يكونوا تحت نفقته و هو ما سايرته الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بجاية في قضية بين ذوي حقوق المرحومة " د.ص " ضد " مدير مستشفى أقبو " .

- للزوج الحق في طلب التعويض المادي و الإخلال في ظروف المعيشة .

- أخ و أخت الضحية المتوفية لهما الحق في التعويض عن الضرر المعنوي و الاختلال في ظروف المعيشة إذا كانوا تحت نفقته .

- الطابع المباشر للضرر:

بمعنى أن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن العمل الإداري الضار و هو ما يثير قاعدة السببية التي سنتطرق إليها في المطلب الثاني، من هذا المبحث.

- أن يمس الضرر بحق مشروع أو بمصلحة مشروعة :

قبلا كان القضاء الإداري يشترط المساس بحق مشروع و في إطار البحث عن تعويض كل من تضرر نتيجة أعمال الإدارة بالبحث عن الأطراف التي لها الحق في التعويض فوجد أن هناك أشخاصا غير شخص الضحية نفسها و تربطهم علاقة بها يلحقهم ضرر (par ricochet) ، مما أدى به إلى تليين موقفه و تقرير تعويض الضرر في حالة المساس بمصلحة مشروعة . و من هنا يخرج من مجال الضرر القابل للتعويض:

- الحالات المخالفة للقانون .

- الحالات المستبعدة قانونا .

و رغم هذه الحالات يمكن للقاضي الإداري تقدير و رفض التعويض إذا تبين له أنه غير مشروع وهذا حسب المعطيات القانونية و الاجتماعية المقدمة أمامه . و من بين القرارات التي أشارت لهذا الشرط:

- قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية السيدة Muësser " بتاريخ 03 مارس 1978 ، و هو نفس ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية " بوشاة سحنون " و " سعدي مالكي " ضد وزيري الداخلية و العدل ، فأشار للطابع المشروع للضرر اللاحق بالضحايا .

: المميزات الخاصة بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ :

إضافة للميزات العامة المذكورة سابقا، هناك ميزتين أساسيين بالنسبة للمسؤولية الإدارية بدون خطأ و تتمثل فيما يلي:

- الطابع الخاص للضرر: L C spécial
حسب الأستاذ محيو: " إن الطبيعة الخاصة للضرر تكمن في إصابة فرد واحد أو عدد من الأفراد، فإن كان للضرر مدى واسع، فإنه يشكل عبئا عاما يتحمله الجميع و مانعا لحق التعويض".

يمكن القول أن الطابع الخاص معناه أن يمس الضرر عددا محدودا من الأفراد فإذا مس عددا كبيرا أصبح عبئا يتحمله الجميع لا يمكن منح التعويض على أساسه، فالمعيار المتفق عليه فقها و قضاء هو "معيار العدد" بمعنى أن يصيب شخص أو عدد قليل من الأشخاص يمكن تحديدهم اسميا مستنديين على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، و هو ما جسده قضيتي "لافلوريت" و "كوتياس".

- الطابع غير العادي للضرر: اختلف الفقه و القضاء الإداريين في تحديد معنى هذا الطابع:
- فقها: هو الضرر الذي يفوق ما يؤخذ على عاتق كل مواطن

- قضاء: حدد هذا الطابع عبر طرق مختلفة لكنه رجح معيار "درجة الضرر" خاصة في مجال الأشغال العمومية و مجال النشاط التشريعي و التنظيمي.
و درجة الضرر بهذا المعنى هي أن يكون جسيما يفوق ما يمكن أن يتحمله عادة الأفراد، ولصعوبة تحديده تبقى للقاضي الإداري السلطة التقديرية في ذلك.

- أنواع الضرر القابل للتعويض

اختلف الفقه في تصنيف أنواع الضرر القابل للتعويض، لكن القضاء الإداري أخذ بتقسيم الضرر إلى مادي و معنوي كما سيأتي بيانه:

- الضرر المادي: ينقسم إلى ضرر لاحق بالأموال، ضرر مالي، ضرر جسماني:

1- الضرر المادي اللاحق بالأموال: هنا نفرق بين نوعين:
- حالة المساس المادي بالمال و ذلك بتحطيمه كليا أو جزئيا.

- حالة الضرر المؤدي إلى الإخلال في الانتفاع بالشئ سواء كان من فعل الغير أو بسبب إيذاء ما:

أ- الإخلال بالانتفاع بسبب الغير:
أحسن مثال هو مسؤولية الإدارة عن الضرر الناجم عن رفضها تنفيذ القرارات القضائية النهائية الصادرة لصالح مدعي ضد شخص آخر، حيث أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قضت في قضية "بوشات سحنون و سعيدي مالكي" ضد وزير الداخلية

و وزير العدل بتعويض المدعين عن الضرر الذي لحق بهما بسبب عدم تنفيذ قرار قضائي صادر لصالحهما على أساس أنه إذ كان للإدارة عدم تنفيذ بعض القرارات القضائية فإن التأجيل في تنفيذ القرار القضائي، الذي يقضي بطرد شاغل ملك لصالح المدعين يمنعهما من حق الانتفاع بملكهما ويسبب لهما ضررا قابلا للتعويض"

ب- الإخلال بالانتفاع بسبب إيذاء ما :
حسب القضاء الإداري يتحقق هذا النوع من الضرر في حالة تغير شروط انتفاع المالك أو الشاغل بصفة ملحوظة مهما كانت طبيعة الإيذاء .

2- الضرر المالي:

هو الضرر اللاحق بالنشاطات المهنية بصفة مباشرة سواء كانت نشاطات خاصة أو عمومية أو وظيفية .

3- الضرر الجسماني : و ينقسم إلى:

أ- ضرر يمس بالسلامة الجسمانية :

و هو ما يسمى بالآلام الجسدية و يمكن أن يكون جماليا و هنا يختلف تقديره من طرف القاضي حسب شخص المضرور . و هو ما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية " بن سالم " ضد مستشفى الجزائر حينما منحت التعويض عن ضرر جمالي لحق بالضحية بسبب بتر ساعده .

ب- ضرر بسبب الإخلال في الظروف المعيشية :

و هنا فإن القضاء الإداري اعتبر أن العجز الدائم سواء كان كلياً أو جزئياً فإنه يؤدي إلى الإخلال في الظروف المعيشية، وبالتالي يستوجب التعويض، و هو ما أكدته دائما الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في القضية المذكورة سابقا .

- الضرر المعنوي : و يمكن تقسيمه إلى:

1- الآلام المعنوية : Les sentiments d'affection

كان القضاء الإداري الفرنسي و لوقت طويل يرفض تعويض الضرر المعنوي معتبرا أن المساس بمشاعر الحنان لا يقيم بالمال طبقا للمبدأ "La douleur ne se monnaie pas"، لكنه لين موقفه إثر قضية "Le tisserand" ضد وزير الأشغال العمومية في 1961/11/24 وعوضه عن الضرر المعنوي اللاحق به إثر وفاة ابنه .

كما نهجت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا نفس المنهج بالتعويض عن الآلام المعنوية التي تنجم عادة بعد الوفاة أو الجروح أو العجز الجسدي كقضية " فريق بو عبد الله " ضد وزير الداخلية في 1991/04/21، و قضية ذوي حقوق (ب.م) ضد وزارة الدفاع ، و هو ما جسده الغرفة الإدارية بمجلس قضاء بجاية في قضية ذوي حقوق المرحومة (د.ص) ضد مستشفى أقبو المذكورة سابقا حينما عوضت ذوي حقوق المرحومة عن الضرر المعنوي اللاحق بهم إثر وفاة أمهم . كذلك قضية (ال) ضد مدير القطاع الصحي لخراطة و من معه .

2- الضرر المعنوي الذي يمس بعض حقوق الأفراد : كالمساس بشخصية الفرد و سمعته و شرفه وحرياته .
هذا كله فيما يخص الضرر و أحكامه، نتطرق للعلاقة السببية باعتبارها الشرط الثاني لقيام المسؤولية الإدارية

العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه

ورد في قرار بلانكو " أن المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة..." من هذه القاعدة القضائية يتبين أنه لا تعويض إلا إذا كان العمل أو نشاط الإدارة هو السبب المباشر في حدوث الضرر، و هنا أثيرت مسألة كيفية تحديد العلاقة السببية، و بالتالي السبب المباشر، مما أدى بالفقه الإداري إلى إيجاد عدة نظريات منها:

1- نظرية توازن الأسباب : حسب هذه النظرية يجب الأخذ بكل الظروف التي تسببت في حدوث الضرر بصفة متساوية .
لكنها انتقدت كونها وسعت كثيرا من شروط عقد مسؤولية الأشخاص، مما أدى إلى تصعيب الإجراءات و حصول الضحية على التعويض.

2- نظرية السبب القريب : أخذت هذه النظرية بالسبب القريب من حيث الزمن أي الحدث الأخير. و ما يعاب عليها عكس النظرية الأولى كونها ضيقت كثيرا من شروط المسؤولية

3- نظرية السبب الملائم : تأخذ هذه النظرية بالسبب الذي يحتمل حسب السير العادي و الطبيعي للأمر أن يحدث ضررا و هو ما يطلق عليه بالطابع المباشر.

و هو ما أكده الفقه الإداري حيث كتب :
- الأستاذ " ديلوبادير " : إن القضاء الإداري لا يلجأ إلى نظرية توازن الأسباب لكنه يبحث من بين الأحداث التي سبقت حدوث الضرر الذي يكون السبب الفعلي (أ و الملائم) في حدوثه .

- الأستاذ " فودال " : إن القضاء الإداري يقبل بصفة واسعة العلاقة المباشرة للسببية .

- الأستاذ " محيو " : " إن القضاء الإداري لا يدخل في اجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريات مختلفة للسبب و مع ذلك فإنه يبدي ترددا في تكييف الطابع المباشر للضرر " .

- أما القضاء الإداري و في إطار توجه جديد فإنه يبحث على إيجاد طابع غير مباشر للضرر يمنح على أساسه التعويض ، كل هذا لصالح الضحايا .

و من أهم القرارات التي جسدت الطابع المباشر للضرر، و بالتالي توفر علاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر الناتج عنه نجد:

- قرار مجلس الدولة الفرنسي في 14 فيفري 1997 و القاضي بإلغاء حكم صدر عن محكمة إدارية على أساس أن هذه الأخيرة ارتكبت خطأ قانونيا عندما أقرت بوجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب من طرف المركز الطبي لمدينة "Nice" في إطار ما يسمى (amniocentèse) العلاج عن طريق الأعشاب الطبية) و الضرر الناتج عنه للضحية (طفل) من العجز الذي أصابه، حيث أنه لا يظهر من أوراق الملف المقدمة أمام قاضي الموضوع أن العاهة التي يعاني منها الطفل باعتبارها وراثية هي نتيجة هذه amniocentèse فمن خلال هذا القرار فإن مجلس الدولة رفض التعويض على أساس عدم قيام مسؤولية المركز الطبي لعدم توافر العلاقة السببية بين الفعل و الضرر.

- قرار مجلس قضاء بجاية في قضية (ا، ل) ضد مدير القطاع الصحي لخراطة و من معه المذكور آنفا، حيث ورد في إحدى حيثياته " و حيث يرى المجلس أن العلاقة السببية بين وفاة المرحومة ح . س و التقصير المنسوب إلى بإدارة كما هو مذكور أعلاه ثابت ... "

- قاعدة الانتساب : L'imputabilité
قاعدة الانتساب تعني العلاقة بين فعل أو عمل ضار والفاعل، فإذا ثبتت هذه العلاقة تقرر مسؤولية الفاعل، وانطلاقا من هذا المبدأ تقرر المسؤولية الإدارية إذا انتسب العمل المضر للإدارة .

و في هذا السياق لا بد من التطرق لنقطتين هامتين : تحديد الجهة الإدارية المسؤولة وحالات الإعفاء أو تخفيف المسؤولية الإدارية كما سيأتي :

- تحديد الجهة الإدارية المسؤولة
رغم صعوبة تحديد الجهة الإدارية المسؤولة إلا أن الفقه الإداري حاول وضع معايير لذلك و انطلق من فكرة أن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية تعاقدية و تقصيرية مثل المسؤولية المدنية، و بما أن الإدارة شخص معنوي لا يرتكب أخطاءا شخصية استبعدت فكرة المسؤولية الشخصية للإدارة، و بالتالي فإن مسؤولية الإدارة تكون إما عن عمل الغير أو الأشياء .

و قبل التطرق لهاتين النقطتين نشير إلى أن مفهوم الجهة الإدارية يعني الجهة التي تتوفر فيها شروط الشخص المعنوي العام بأن تتمتع بالشخصية القانونية و الذمة المالية المستقلة .

- تحديد الجهة الإدارية المسؤولة في نظام المسؤولية الإدارية عن عمل الغير

نظرا لتعدد نشاطات الإدارة بطبيعتها المختلفة و خصائص موظفيها ، وجب التفريق بين ثلاث حالات:

1- حالة الموظف يتمتع بازدواجية الوظائف :
إذا كان الموظف ينتمي لإدارة واحدة فإن الدعوى القضائية توجه ضد الإدارة التي يشتغل بها الموظف .

أما إذا كان الموظف ينتمي إلى عدة إدارات فهنا وجب على المدعي في دعوى التعويض أن يرفعها ضد الإدارة المستفيدة من العمل الذي تسبب في حدوث الضرر

2- حالة ممارسة الوصاية الإدارية :
هنا يطرح السؤال هل الإدارة الوصية هي المسؤولة أم الإدارة الموصى عليها في حالة تضرر ضحية من ممارسة الوصاية الإدارية ؟:

- عندما يكون العمل المضر نتيجة عملية حلول الإدارة الوصية محل الإدارة الموصى عليها حسبما نص عليه القانون، هنا الإدارة الموصى عليها هي الجهة الإدارية المسؤولة (كون الإدارة الوصية تدخلت باسم و لصالح الإدارة الموصى عليها).

- عندما يكون العمل المضر نتيجة عمل الإدارة الوصية في إطار صلاحياتها الخاصة فهنا الإدارة الوصية هي المسؤولة عن تعويض الضرر اللاحق بالضحية.

3- حالة تداخل اختصاصات سلطات إدارية :
كأن تتدخل إدارتين أو أكثر لتحقيق عمل أو نشاط واحد فيسبب ضررا مثلا الأنشطة التي تقوم بها مؤسسة تربوية كأن تتدخل البلدية في حالة المدرسة الأساسية، الولاية إذا تعلق الأمر بالثانوية والدولة إذا تعلق الأمر بموضوع الرقابة التي يقوم بها المعلمين في المؤسسة التربوية و هنا :

- إذا كان سبب حدوث الضرر يعود إلى عدم أو سوء صيانة الأقسام المدرسية أو المبنى المدرسي فهنا تكون البلدية أو الولاية هي الجهة الإدارية المسؤولة.

- أما إذا كان سبب حدوث الضرر يعود إلى خطأ في الرقابة ارتكبه معلم طبقا لنص المادة 134 من القانون المدني فهنا الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالتربية الوطنية أو الوزير الوصي على المؤسسة هي الجهة الإدارية المسؤولة .

- تحديد الجهة الإدارية المسؤولة في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشياء:

يتعلق الأمر في هذا الموضوع بالضرر الناتج عن الأشغال العمومية و المبنى العمومي فقط .

و هنا نشير أن الضحية إذا كانت مشارك أو مرتفق أو الغير قد لعبت دورا في موضوع المسؤولية الإدارية ، إلا أنها لا تلعب أي دور في موضوع انتساب الضرر كون أن الأشخاص التي يمكن أن تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية أو المبنى العمومي تتمثل في:

- صاحب المبنى Le maitre de l'ouvrage
- المقاول Le maitre de l'œuvre
- صاحب الامتياز Le concessionnaire
- المستعمل أ و المكلف بصيانة المبنى العمومي.
و هو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل كما يلي:
- 1- الدعوى القضائية التي ترفع ضد صاحب المبنى العمومي أو الأشغال العمومية :
- في حالة ضرر ناجم عن مبنى عمومي فإن الدعوى القضائية توجه ضد السلطة الإدارية المالكة للمبنى العمومي.
- في حالة ضرر ناجم عن شغل عمومي فإن الدعوى القضائية توجه ضد الجهة الإدارية التي أدارت الشغل العمومي.
- و هنا يمكن للضحية رفع الدعوى القضائية سواء كان الضرر ناجما عن مبنى عمومي أو شغل عمومي ضد صاحب المبنى العمومي.
- 2- الدعوى القضائية التي توجه ضد المقاول:
لقد توسع القضاء الإداري في مفهوم المقاول، و في مجال الأشغال العمومية " هو كل شخص يتعهد بالقيام بأعمال مهما كان نوعها كالصيانة، البناء ... في إطار شغل عمومي " و هنا :
- في حالة ضرر ناجم عن أشغال عمومية قام بها المقاول فإن الدعوى القضائية توجه ضد هذا الأخير .
- كما يمكنه رفعها ضد مالك المبنى العمومي أ و صاحب الشغل العمومي و المقاول معا.
- 3- الدعوى القضائية التي توجه ضد صاحب الامتياز :
صاحب الامتياز في مجال الأشغال العمومية هو " الشخص الذي تكلفه الإدارة بإنجاز عمل يتقاضى اجرا عنه بواسطة استغلال مشروع". و هنا ففي حالة ضرر ناجم عن أشغال عمومية قام بها صاحب الامتياز نفرق بين حالتين:
- الحالة الأولى : أصلا : إذا كان صاحب الامتياز ملئ الذمة المالية فإن الدعوى القضائية توجه ضده.
- الحالة الثانية : استثنائيا : إذا كان صاحب الامتياز في حالة إفلاس فإن الدعوى القضائية ترفع ضد الجهة الإدارية المالكة للمبنى العمومي أ و الأشغال العمومية.
- 4- الدعوى القضائية التي توجه ضد مستعمل المبنى العمومي :
- في حالة استعمال إدارة معينة لمبنى عمومي تابع لجهة إدارية أخرى فهنا ترفع الدعوى القضائية ضد الجهة الإدارية المستعملة للمبنى العمومي رغم أن طبيعة المبنى العمومي الذي كان سببا في حدوث الضرر يعود أصلا للإدارة المالكة .
- 5- الدعوى القضائية التي توجه ضد المكلف بصيانة المبنى العمومي:
- في حالة ما إذا كلفت جهة إدارية معينة بصيانة مبنى عمومي تابع لجهة إدارية أخرى، فهنا للضحية رفع الدعوى

القضائية ضد الإدارة المكلفة بالصيانة أو ضد الإدارة المالكة للمبنى .
و حتى تتحقق قاعدة الانتساب بثبوت العلاقة بين الفعل المحدث للضرر و الإدارة لا بد أن لا تتحقق إحدى الحالات التي تعفي أ و تخفف من مسؤولية الإدارة .

-حالات إعفاء أو تخفيف المسؤولية الإدارية-

تحديد الجهة الإدارية المسؤولة شرط أساسي لكنه غير كاف حتى تتحقق قاعدة الانتساب، مما يتعين معه التطرق لحالات الإعفاء أ و تخفيف المسؤولية الإدارية :
- القوة القاهرة :
اتفق الفقه و القضاء الإداريين أن القوة القاهرة هي حدث خارجي، غير مقاوم و غير متوقع :

1- مميزات القوة القاهرة :

أ- حدث خارجي : كأن يكون الضرر ناتجا عن كوارث طبيعية مثلا، و هنا للقاضي سلطة التقدير، فمثلا الفيضانات الناتجة عن تساقط الأمطار و نتيجة لقوتها و سقوطها غير المتوقع في المنطقة، مما سبب أضرار جسيمة، اعتبرت قوة القاهرة معفية من مسؤولية الإدارة. و على العكس من ذلك أمطار ناتجة عن إعصار في كليدونيا الجديدة لم تعتبر قوة القاهرة كون سقوطها معتاد نظرا لطبيعة المنطقة.
أما إذا كان الضرر ناتجا عن تصرف إنسان كالإضراب مثلا فإن القضاء الإداري أقر الطابع الخارجي رغم صعوبة الأمر عندما يكون الحدث خارج عن إرادة الإدارة .

ب- حدث غير متوقع : قضي أن صدمة سنة 1987 نتيجة كارثة Grand Bornand لا تتوفر على ميزة الحدث المتوقع حتى تتحقق القوة القاهرة كونه سبق و أن وقعت فيضانات بنفس المنطقة في 1936.

و قد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ضرورة هذا العنصر لتحقيق القوة القاهرة في قضية بلدية سكيكدة ضد شركة "Di Miglid"، و قضية الدولة ضد شركة "Papeterie et cartonnerie modernes".

ج- حدث غير مقاوم : أكد القضاء الإداري على أن يكون الحدث غير مقاوم حتى تتحقق القوة القاهرة و ليس فقط أن يكون صعب التحمل.

2- آثار القوة القاهرة :

تعفي حالة القوة القاهرة الإدارة كليا من مسؤوليتها إذا كانت السبب الوحيد للضرر سواء في نظام المسؤولية بخطأ أو بدون خطأ.

أما إذا كان للإدارة إلى جانب القوة القاهرة يد في حدوث الضرر فهنا الإعفاء يكون جزئيا.
و في هذا الإطار نجد عدة قرارات منها :

- قرار مجلس الدولة في قضية بين " ج ف " و " بلدية بومقر " حيث قضى بعدم مسؤولية البلدية كلياً باعتبار أن القوة القاهرة و المتمثلة في الفيضانات التي أصابت المنطقة السبب الوحيد في الضرر اللاحق بالضحية " : حيث يستفاد من دراسة الملف أن بلدية بومقر كانت ضحية فيضانات يوم 17/09/1997 عمت كافة المنطقة ... و أصبحت منكوبة، و لم يكن المستأنف المتضرر الوحيد من جراء هذه الفيضانات و ليس من جراء بناء حائط من البلدية المتسبب له في الأضرار وبالتالي هناك القوة القاهرة ...".

- قرار مجلس قضاء بجاية في قضية بين " س. ز " و " رئيس بلدية تالة حمزة و من معه " حيث قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس و بالتالي عدم مسؤولية البلدية و جاء في حيثية من القرار " حيث الثابت أن سقوط الأمطار بالصيغة المذكورة أعلاه يعتبر من الكوارث الطبيعية التي لا يمكن التحكم فيها بسبب القوة القاهرة تجعل مسؤولية مصالح البلدية غير قائمة فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن ذلك لعدم ثبوت الخطأ " .

- و بنفس الشيء قضى نفس المجلس في قضية بين " ب ، ل " ضد " رئيس بلدية تالة حمزة " .
- فعل الضحية :

هنا على القاضي الإداري تقدير تصرف الضحية و مقارنته بتصرف رب العائلة العادي.

1- خصائص فعل الضحية :

فعل الضحية لا يعني تعمداً في اقتراف الخطأ، بل بالعكس كثيراً ما يكون ناتجاً عن الإهمال و عدم الحيطة، و منه يمكن الأخذ بفعل الضحية مهما كانت جسامته .

2- آثار فعل الضحية :

تعفي حالة فعل الضحية الإدارة كلياً من مسؤوليتها إذا كانت السبب الوحيد للضرر سواء في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو بدون خطأ . أما إذا كانت للإدارة إلى جانب الضحية يد في حدوث الضرر فهنا الإعفاء يكون جزئياً وللقاضي الإداري تحديد نسبة مسؤولية كل واحد منهما .

حالة الظرف الطارئ : إن دراسة هذه الحالة تستدعي تفرقتها عن القوة القاهرة :

1- خصائص الظرف الطارئ :

أ- الفرق بين الظرف الطارئ و القوة القاهرة :
إن التطور الذي عرفه نظام المسؤولية الإدارية أدى إلى ضرورة التفرقة بين الظرف الطارئ و القوة القاهرة كون أنه في الظرف الطارئ يكون سبب الضرر مجهولاً لكنه لا ينفصل عن الإدارة و لا يعفيها من المسؤولية إلا في نظام

المسؤولية على أساس الخطأ، أما القوة القاهرة فهي سبب خارجي عن الإدارة يعفيها من مسؤوليتها .

ب- معايير الظرف الطارئ :
اختلف الفقه الإداري بين الأخذ بمعيار "الخارجية" و معيار "السبب المجهول" للتمييز بين الظرف الطارئ و القوة القاهرة .

أما الأستاذ " محيو " فقد وفق بين الفريقين حين كتب " حقيقة هناك عنصران مشتركان بينهما : خاصية عدم التوقع وخاصية عدم إمكانية دفعها ، و يظهر الفرق كون الظرف الطارئ يوجد داخل النشاط الضار، بينما الخاصية الأولى للقوة القاهرة هي كونها خارجية و أجنبية عنه ، و من جهة أخرى فإن الظرف الطارئ ينتج عن سبب مجهول بينما القوة القاهرة تترتب عن حدث معلوم و يمكن القول أن :
الظرف الطارئ ناتج عن سبب له علاقة بالمرفق العام أو بالشئ التابع للإدارة ، و لا يمكن أن يكون مجهولا بصفة مطلقة و إلا كان المدعى عليه (الإدارة) مجهولا مما يصعب رفع الدعوى القضائية ، فإذا نسب الضرر للإدارة فما عليها إلا :

- إثبات أن الضرر يعود لسبب خارجي و قوة غير متوقعة و غير مقاومة و هنا تتحقق حالة القوة القاهرة و ما يترتب عنها من آثار كما سبق التطرق إليه .

- إثبات أن الضرر يعود لنشاط مرفق عام أو شئ تابع له لكنه غير متوقع و لا مقاوم ، و هنا نكون بصدد الظرف الطارئ و ما يترتب عليه من آثار كما سيأتي بيانه .

2- الآثار المترتبة عن الظرف الطارئ : تفرق بين حالتين :
-حالة قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، فإن الظرف الطارئ يعفي الإدارة من المسؤولية لأنه يفترض عدم وجود الخطأ .

- حالة قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ، هنا تبقى الإدارة مسؤولة عن الضرر القابل للتعويض و ليس للظرف الطارئ أي أثر حتى و لو كان الخطأ مفترضا .

- فعل الغير : من هو الغير؟
1- مفهومه : فقها هو كل شخص عام أ و خاص مهما كانت صفته القانونية غير المدعى عليه و الأشخاص غير الواقعين تحت مسؤوليته .

2- آثار فعل الغير : هنا وجب التفريق حسب نظام المسؤولية الإدارية :

أ- في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ :
- تعفي حالة فعل الغير كليا الإدارة إذا كانت السبب الوحيد للضرر .

- أما إذا كان للإدارة يد في الضرر فهنا الإعفاء يكون جزئيا و للقاضي الإداري تحديد نسبة مسؤولية كل واحد منهما .

ب- في النظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ :

- في هذه الحالة فعل الغير لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها، و هو حل وجد لصالح الضحية خاصة في مجال تعويض الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية.

كما وجب الإشارة أن القضاء الإداري لا يطبق مبدأ التضامن في التعويض و لمن دفعه كاملاً حق الرجوع على الطرف الثاني المسؤول، و بتوفر هذه الشروط كاملة تحقق و تقوم مسؤولية الإدارة ، مما يعطي الضحية الحق في رفع دعوى لطلب التعويض عن الضرر اللاحق به و هو ما سنحاول التطرق إليه في :

-سلطات القاضي في تقدير التعويض-

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، و تهدف إلى المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية و القانونية.

و حتى تقبل دعوى التعويض أمام الجهة القضائية المختصة فلا بد من توافر مجموعة من الشروط حتى يمكن للقاضي الانتقال للموضوع، و بالتالي تقدير التعويض و هو ما سنحاول تبيانه من خلال المطلبين الآتيين :

- شروط قبول دعوى التعويض و الجهة القضائية المختصة بنظرها :

- شروط قبول دعوى التعويض:

- شرط الميعاد:

- الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض:

الأصل : اختصاص القاضي الإداري:

تنص قواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :

بأنه تختص المحاكم الإدارية ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها ، ويدخل في هذا الإطار المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة و الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض.

المشرع نص على أهم دعاوى القضاء الكامل والمتمثلة في تلك التي ترفع من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي تثبت فيها مسؤولية الإدارة فيها على أساس الخطأ أو بدونه . هذه الدعوى تكون من اختصاص المحاكم الإدارية كونها صاحبة الولاية العامة في الفصل في القضايا التي تكون فيها أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيها و هي تلك الأشخاص المحددة بنصوص القانون.

الاستثناء : اختصاص القاضي العادي:
لقد استثنى المشرع بعض الحالات التي هي أصلا من اختصاص القضاء الإداري كون أحد أطراف الدعوى من أشخاص القانون العام و أدرجها ضمن اختصاصات القضاء العادي .ومن بينها المنازعات المتعلقة بالتعويض عن حوادث السيارات التابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية . و لعل الحكمة التي ابتغاهها المشرع من هذا الاستثناء هو أن القانون الواجب التطبيق في حالة التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات التابعة لأشخاص المعنوية العامة هو الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين والتعويض عن الضرر و كذا المواد 124 ، 136 و 138 من القانون المدني، و عليه فالقاضي العادي هو المختص.
إضافة إلى أن الإدارة في هذه الدعوى لا تظهر كسلطة عامة بل كشخص عادي .

- تقدير التعويض:

بعد دراسة المحكمة الإدارية المختصة للملف من الناحية الشكلية وتقريرها لاختصاصها بالنظر في الدعوى، تنتقل للجانb الموضوعي أين تتطرق لتوافر شروط المسؤولية الإدارية ومن ثم تقدير التعويض الواجب أدائه للمتضرر وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين:

- قواعد تقييم الضرر :

ندرس قاعدتين أساسيتين تتعلقان بالضرر أولا هما قاعدة تاريخ تقدير الضرر وثانيا هما قاعدة تغطية كامل الضرر.

1- تاريخ تقدير الضرر:

2- قاعدة تغطية كامل الضرر:

-سلطات القاضي في تقدير التعويض:

الأصل أن للقاضي الحرية الواسعة في تقدير قيمة التعويض التي يمنحها للمتضرر في إطار المسؤولية الإدارية غير أن هناك حدود لهاته الحرية و سنتطرق لما ذكرناه فيما يلي:

1- حرية القاضي في تقدير التعويض:

2- حدود حرية القاضي في تقدير التعويض: